

الباب السابع :

وقف الخصومة وإنقطاعها وتركها

أولاً : وقف الخصومة

١ - الوقف الاتفاقي

٢ - الوقف القضائي

٣ - الوقف القانوني

١ - الوقف الاتفاقي

الصيغة رقم (٥٢)
صحيفة تعجيل دعوى موقوفة اتفاقا
مادة ١٢٨ مرفعت

نصوص القانون :

مادة ١٢٨ : يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حددته لاجراء ما .
وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الايام التالية لهيئة الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

التصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٢٤٧

القانون السوري : مادة ١٩٣

المذكرة الايضاحية :

جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ٢٩٢ منه والمقبلة والمطبقة لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الحالي ما يلي :

وتجرى المادة ٢٩٢ التي صدر بها الفصل بأن الدعوى يجوز إيقافها بناء على اتفاق الخصوم ، ولا شك في ان هذا الايقاف يختلف عن الايقاف الذي يحصل بحكم القانون او بحكم من المحكمة ، وقد اقتبس قواعده من المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من القانون الصيني، وقد حدى على وضعه ان الخصوم قد تعرض لهم اسباب تدعو الى ارجاء نظر الدعوى مدة كافية تتيح لهم تحقيق مشروع صلح او احالة على تحكيم او عرض آخر مشترك فبدلا من تكرار التأجيل الذي قد لا يوافقهم

القاضي على منحه او على امده ، قد رؤى تخويلهم حق ايقاف الدعوى بالاتفاق لمدة لا تزيد على ستة اشهر (مادة ١٢٨ قبل التعديل إلى ثلاثة أشهر) من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم دون أن يكون لهذا الايقاف اثر في أى ميعاد من المواعيد الحتمية التي حددها القانون لاجراء من الاجراءات ، فاذا مضت ولم تعجل الدعوى من جانب الخصوم فى الثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ، وقد رؤى فى النص على هذا الجزاء انحازم لكيلا يساء استعمال هذه الرخصة فتصبح وسيلة تعطيل واطالة .

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - بموجب صحيفة دعوى معلنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ اقام المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة ضد المعلن اليه والنسب كان قد طلب الحكم له فيها - (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه بجلسة قررت المحكمة وقف الدعوى بعد أن اتفق الطالب والمعلن اليه على ايقافها لمدة ... أشهر .

٣ - وحيث أن ميعاد الموقف قد انتهى ولم يمض على انتهائه ثمانية أيام بعد ويحق للمعلن تعجيل الدعوى عملا بنص المادة ١٢٨ مرافعات

لذلك

أن المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ... الكائنة وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح / / ٢٠٠٠ ليمسح الحكم ب... (تذكر الطلبات) وهى السابق اعلانه بها بصحيفة افتتاح الدعوى .

أراء الشراح واحكام القضاء :

شروط الوقف الاتفاقي :

● البدعت على هذا النص أن الخصوم قد تعرضن لهم أسباب تدعو الى تأخير الفصل في الدعوى مدة كافية حتى يتسنى لهم اتمام مشروع صلح أو تحكيم أو أي عرض آخر مشترك ، ويشترط لوقف الخصومة في هذه الحالة شرطان :

الأول : أن يتم بناء على اتفاق طرفيها ، فالمشرع اجاز الوقف ليحقق لهما غرضاً مشتركاً فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الخصومة استجابة لرغبة احد طرفيها دون موافقة الطرف الاخر لأن هذا الوقف قد يؤدي الى الاضرار به والى عدم استقرار مركزه القانوني .

والثاني : ويشترط حتى تقر المحكمة الوقف الا تزيد مدته على ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ هذا الاقرار فاذا اتفق الخصوم على وقف الدعوى مدة تزيد على ثلاثة اشهر وجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان تنقصها الى هذا القدر .

● ويجوز ان يتم الاتفاق على وقف الخصومة بين بعض الخصوم دون البعض الاخر ، وذلك اذا كانت الدعوى تقبل التجزئة ، وفي هذه الحالة تقف الخصومة بالنسبة للخصوم الذين اتفقوا على الوقف وتستمر بالنسبة لمن لم يتفق عليه ، اما اذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فيشترط لوقفها اتفاق جميع الخصوم (١١) .

والاتفاق على وقف الخصومة كما يصح ان يكون بين الخصوم يصح ان يكون بين المحامين الحاضرين عنهم ولا يؤثر على صحة الاتفاق ان يكون المحامي الذي قرره هو غير المحامي الاصلي :

●● الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح ان يكون بين الخصوم انفسهم يصح ايضا ان يكون بين وكلائهم وهم المدعون الحاضرون

عنهم اذ انه من اجراءات التقاضى التى يشملها نص المادة ٨١٠
مرافعات ولا يدخل فى عداد الحالات التى استلزمت المادة ٨١١
مرافعات الحصول على تفويض خاص بها ، ولا يؤثر على صحة
الاتفاق ان يكون العدوى الذى اقره ليس هو العدوى الاصيل ذلك ان
المادة ٣١ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ خولت للمحامى
سواء اكان خصما اصليا او وكيل فى الدعوى ان يتيب عنه فى
الحضور او فى المرافعة امام المحكمة محاميا اخر تحت مسئوليته دون
توكيل خاص ما لم يكون فى التوكيل ما يمنع ذلك .(١)

**لا يجوز الطعن فى القرار الصادر بوقف الدعوى الا اذا اخطأت
المحكمة وقررت وقف الدعوى استجابة لرغبة احد طرفي الخصومة
دون موافقة الطرف الاخر :**

● والقرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى يناء على طلب
الخصوم لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ولا يحوز
حجية الشيء المحكوم به فاذا اتفق الخصوم ثناء مدة الوقف على
تعجيل الدعوى لغسلهم فى تحقيق الصلح مثلا جاز للمحكمة ان تفصل
فى موضوع الدعوى قبل انقضاء هذه المدة واذا عجل اعدى دعواه
فى ثناء مدة الوقف لغسل الصلح مثلا فلا يجوز خصمه الاعتراض
على هذا التعجيل (ابو الوفا ص ٥٠٨) اما اذا اخطأت المحكمة
وقررت الوقف استجابة لرغبة احد طرفي الخصومة دون موافقة
الطرف الاخر جاز للاخير الطعن فى حكم الوقف بطريق الطعن
المناسب ويكون هذا الطعن حثزا فور صدور الحكم عملا بنص المادة
٢١٢ مرافعات .

**يبدأ سريان مدة الايقاف من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاق الخصوم
وليس من تاريخ اتفاقهم :**

● تبدأ مدة الايقاف من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاق الخصوم وذلك
مراعاة لمصالح الخصوم انفسهم اذ قد يتأخر اقرار المحكمة لهذا الاتفاق

(١) (نقض ١٩٥٥/٣/١٧ طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢١ قضائية للمحكمة ص ٣٦ ص ٧١٦)

ومن الناحية العملية فإن مثل هذا الاتفاق يتم امام المحكمة في الجلسة اللاحقة على هذا الاتفاق .

يجوز ان يتم وقف الدعوى لاكثر من مرة بشروط الا تزيد كل مرة عن ثلاثة اشهر :

● لا يوجد ما يمنع الخصوم بعد انتهاء مدة الوقف وعودة الخصومة للسير مرة اخرى أن يتفقوا على وقفها لمدة جديدة ولو لاكثر من مرة بشرط الا تزيد اية مدة جديدة عن ثلاثة أشهر (1).

يجوز الاتفاق على وقف الخصومة بعد السير فيها من الوقف القضائي او الوقف القانوني :

● لا يوجد ما يمنع من الاتفاق بين الخصوم على وقف الخصومة اتفاقيا بعد السير فيها من الوقف الجزائي او القانوني .

أثار وقف الخصومة الاتفاقي :

● يترتب على الوقف الاتفاقي للخصومة مجموعة آثار هي :

أ) تظل الخصومة رغم الاتفاق على وقفها قائمة مولدة لجميع آثارها .

وتظل جميع الاجراءات التي اتخذت قبل تحقيق حالة الوقف قائمة ، واذا انتهت حالة الوقف فإن الخصومة تعود للسير من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بجميع الاجراءات السابقة .

ب) يتمتع اتخاذ اجراء في الخصومة طوال مدة الوقف وأي اجراء يتخذ في مثل هذه الخصومة يكون باطلا .

جـ) لا يترتب على الوقف الاتفاقي للخصومة وقف أي ميعاد حتمي يحدده القانون لاتخاذ اجراء ما ، ويقصد بالميعاد الحتمي ذلك الميعاد الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الاجراء كمواعيد الطعن او ميعاد رفع الدعوى مثلا .

(1) اصول المرافعات للدكتور نهبيل اسماعيل عمر ص ٨٤١

أما المواعيد غير الضمنية التي لا يرتب القانون جزاء للمفوق على عدم احترامها فإنها تقف بالوقف الاتفاقي للخصومة مثل الميعاد المحدد لتقديم مستند مثلا. (١)

بتعيين تعجيل الدعوى في خلال ثمانية أيام من نهاية مدة الإيقاف الاتفاقي :

● وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ مرافعات فإنه بتعيين تعجيل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية أجل الإيقاف وبلا كان هناك جزاء يتمثل في اعتبار المدعي تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه .

● ويرى جانب من الفقه انه بتعيين اعلان التعجيل وتحديد الجلسة الجديدة الى الخصم أي انه يجب تحديد الجلسة واعلانها بالفعل خلال ميعاد الأيام الثمانية التالية لنهاية أجل الإيقاف .

● بينما كان جانب آخر من الفقه يرى ان يتم التعجيل بالطريق المعتاد لرفع الدعوى أي بمجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب ، فلا يلزم في ظل القانون الجديد اعلان صحيفة التعجيل في مدة الأيام الثمانية لانتهاء مدة التوقف بل يكفي ان تودع صحيفة التعجيل قلم الكتاب خلال هذا الاجل ، وأن لا محل للاستناد الى المادة الخامسة من القانون الجديد المعقوبة للمادة السادسة من القانون القديم ما دام النص لم يستلزم ان يتم التعجيل بالاعلان على ما تشترط المادتان المذكورتان لاجراء حكمهما . (٢)

● غير ان هذا الجانب من الفقه قد عدل عن رأيه هذا لما ارتأه من ان محكمة النقض قد اتجهت الى ان الاعتداد بايداع الصحيفة لا يكون الا عند رفع الدعوى او الطعن ابتداء أما اجراء تخليصها معا يعترض طريق سيرها من عوارض الخصومة بالتجديد من الشطب او التعجيل بعد الانقطاع ، فلا يكون الميعاد الذي حدده القانون لذلك مرجعا الا اذا

(١) اصول مرافعات للدكتور نبيل مساعين عمر ص ٨٩٤ وما بعدها)

(٢) نقض مرافعات في ضوء فضلاء والفقه للاستاذ محمد جمال عبدالعزیز طبعة ١٩٦٨ |

تم اعلان صحيفة التجديد او التعجيل خلاله .

●● تعجيل الدعوى لتستأنف سيرها امام محكمة الاحالة يتم بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلب من يهمة الامر من الخصوم الى الطرف الاخر خلال سنة من صدور حكم النقض (١).

●● اعلان الخصوم بتعجيل السير في الدعوى بعد شطبها - وجوب اتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٩٦ مرافعات السابق) ولا يفنى عن ذلك تقديم صحيفة التعجيل الى قلم المحضرين خلال هذا الاجل (١).

وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها اتفاقا خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء مدة الوقف - مفاوضات الصلح تبست قوة قاهرة توقف الميعاد المقرر للتعجيل :

●● مؤدى احكام الوقف الاتفاقي الذي تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ان الشرع وان اعطى الخصوم رخصة الاتفاق على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر الا انه مع ذلك اوجب تعجيلها خلال الثمانية الايام التالية لانتهاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها في هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ولا يمنع من اعمال هذا الجزاء قيام مفاوضات الصلح بين طرفي النزاع اذ لاتعد هذه المفاوضات من قبيل القوة القاهرة التي تمنع من جريان مواعيد المرافعات وبالتالي تبرر عدم اجراء التعجيل في الميعاد (٣).

اذا قام قلم كتاب المحكمة بتعجيل الوقف الاتفاقي دون ان يقوم الخصوم انفسهم بذلك فلا اثر لهذا الاجراء :

●● تعجيل الدعوى الموقوفة الحاصل من قلم الكتاب هو مجرد عمل

(١) نقض ١٩٧١/٣/١٥ طين ٢٧٢ لسنة ٣٩ في مج ١ ص ٢٥ ع ١ ص ٥٣٨

(٢) نقض ١٩٧٧/١/١٢ طين ٣٧٥ لسنة ٤٣ قضائية

و نقض ١٩٧١/٥/٢٧ طين ٤١٣ لسنة ٣٩ في مج ١ ص ١٥ ع ٢ ص ١٩٥٢

(٣) نقض ١٩٦١/١١/٩٩ طين ١٢١ لسنة ٢٧ في مج ١ ص ١٢ ع ٣ ص ٧٢١

ادارى لا قيمة له فى حق الخصوم ولا يترتب عليه اية نتيجة ملزمة لهم (١٠).

يجوز اتفاق الخصوم على اعادة سير الدعوى قبل انتهاء اجل ايقافها :

● يجوز للخصوم ان يعجلوا دعواهم قبل انتهاء اجل الايقاف ذلك لان الاتفاق على الايقاف هو بمثابة عقد بينهم يستطيعون تعديله - باجماع ارائهم - فى اى وقت يشاءون اضافة الى ان حكم المحكمة القاضى بالوقف الاتفاقى هو حكم مقرر وليس حكما منشئا ، واطهر مثال على ذلك هو اتفاق لخصوم على عقد صلح فيما بينهم يستهدفون ان يتبتوا وباقصى سرعة محتواد بمحضر الجلسة والتصديق عليه وجعله بمثابة سند تنفيذى ، فهنا لا يحول المنطق بينهم وبين رغبتهم هذه .

ولكن هل يجوز لاي من الاخصام الافراد بتعجيل الدعوى الموقوفة اتفاقا قبل انتهاء اجل الايقاف :

● ذهب بعض الشراح الى جواز قيام المدعى بتعجيل نظر الدعوى قبل انتهاء مدة الايقاف باعتبار انه صاحب المصلحة فى السير فيها وانه اذا كثر هناك مشروع صلح قسلى اثناء مدة الايقاف فان من مصلحته معاودة السير فى الدعوى ، ومن ثم فان من حقه تعجيلها وعلان خصمه بهذا التعجيل .

● بينما ذهب بعض الشراح الى عدم جواز افراد احد الخصوم بتعجيل الدعوى قبل انتهاء مدة وقفها - اتفاقا - باعتبار ان هذا لتعجيل قد يضر بمصلحة الخصم الآخر .

● الذى نراه انه طالما ان اتفاقا قد تم بين الاخصام انصرف الى وقف الدعوى واقرته المحكمة ، فان مثل هذا الاتفاق هو عقد تم بين طرفى الدعوى ولا يجوز نقضه الا باتفاقهما معا ، ولا يجوز بالتالى

للمحكمة ان تهدر ما اقرته الا بما يمتدح لها من انها سوية قد اهدراه.

وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها اتفاقا خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء مدة الوقف - عدم التعجيل يفترق عليه اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا إستئنافه :

●● مؤدى احكام الوقف الاتفاقي الذي تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ان الشارع رخص للخصوم في ان يتفقوا على وقف السير في الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تزيخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق ايا كان سببه وارجب تعجيلها خلال الثمانية ايام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها في هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ، ولا يمنع من ذلك ان يكون سبب الوقف هو الصلح الذي كان قد طرح امره على لجنة المصلحات لان هذا السبب لا يعدو ان يكون صورة من صور الوقف الاتفاقي (١١).

●● رخص الشارع للخصوم بعقضى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات في ان يتفقوا على وقف السير في الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تزيخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق ايا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية ايام التالية لانقضاء هذه المدة ، ورتب على عدم تعجيلها في الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ، كما كان ذلك وكانت الدعوى امام محكمة الاستئناف قد اوقفت في ١٥/١١/١٩٧٣ لمدة ستة شهور بتفائق الطرفين ولم يجعلها مورث الطاعن الا في ٢٩/٥/١٩٧٤ وبعد انتهاء مدة الايقاف باكثر من ثمانية ايام ، فان لحكم المطعون فيه ان قضى باعتبار مورث الطاعن تاركا إستئنافه بعد ان تمسكت المطعون ضدها بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع او ايداء دفع بعدم القبول ، يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح ولا يؤثر في ذلك ان تكون محكمة الاستئناف قد اوقفت الدعوى بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٤ لمدة ثمانية عشر شهرا طبقا لاحكام

(١) (نقض ١٩٦٣/١/٣١ طعن ٦٥٧ لسنة ٢٧ ل مع م ١١ ع ١ ص ١١١)

لقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ لاعادة النظر فى النزاع بين مورث الطاعن والمطعون ضدها لانه متى كان الثابت ان اجراءات اعادة النظر لم تسفر عن اتفاق بين الطرفين ، فان الدعوى تعود بقوة للقانون الى القضاء بحالتها التى كانت عليها قبل الوقف لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف الذكر بحيث يجوز - وعلى ما ورد فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون - لاي من طرفى الخصومة التمسك بمسئد الدفع التى تعيب الدعوى حتى تنتفى مظنة التنازل عن هذه الدفع بالدخول فى مفاوضات الصلح ، كما لا يؤثر فى سلامة الحكم ان تكون المطعون ضدها قد دفعت بجلسة ١٢/٤/١٩٧٦ باعتبار الاستئناف كمن لم يكن وفقا لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات طالما ان الثابت انها افصححت بصدور مذكرة دفاعها المقدمة بالجلسة ذاتها عن حقيقة مرماها من الدفع وهو اعتبار مورث الطاعن 'المستأنف' تاركا استئنافه وفقا لنص المادة ١٢٨ مرافعات (١).

إذا غير الخصم موطنه الأصلي أو المختار أثناء فترة الإيقاف ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه بصحيفة التعجيل من الإيقاف فى موطنه الأصلي :

●● إذ كانت المادة ١٢٨ مرافعات بعد أن أجازت وقف الدعوى باتفاق الطرفين أوجبت فى فقرتها الثانية تعجيلها فى الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الإيقاف وإلا اعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لإستئنافه ، وكانت المادة ١٢ من ذات القانون قد نصت فى فقرتها التالية على أنه إذا ألقى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانته فيه وتسلم الصورة عند الإكتضاء إلى جهة الإدارة ، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة كانت قد اتخذت موطناً لها بمدينة القاهرة منذ بدء الخصومة إلا أنها قامت بتغييره أثناء فترة الوقف ولم تخطر المطعون ضده الأول بهذا التغيير فقام بتوجيه إعلان تعجيل الاستئناف إليها فى موطنها المعروف له فى ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف وإذا جاءت الإجابة

(١) (نفسى ١٩٧٩/١/٥ طعن ١١١ لسنة ١٧ فى مج ٣ ص ٣٠ ع ٢ ص ٥٦٦)

بانتقالها إلى الإسماعيلية وجه إليها إعلاناً بذلك المدينة فجاعت الإجابة بعدم الاستدلال عليها ، فقام بإعلانها أخيراً في موطنها الذي إنتقلت إليه ببورسعيد وكان ميعاد التعجيل قد إنتفضى ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يجوز للشخص أن يفيد من خطئه أو إهماله ، وكانت المادة ٣/٢١ من قانون المرافعات لا تجيز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه إلا إذا تعلق بالنظام العام وكان لا يشترط لإعمال هذه القاعدة أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو السبب الوحيد أو السبب العادي لوجود العيب في الإجراء كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر وكانت الطاعنة قد خالفت القانون بعدم إخطارها بالمطعون ضده الأول بتغيير موطنها أثناء فترة الوقف مما أدى إلى تعذر قيامه بإعلانها بتعجيل الاستئناف من الإيقاف في الميعاد المقرر في القانون فلا يكون لها أن تتمسك باعتبار المطعون ضده الأول تاركاً لإستئنافه إذ لا يجوز لها أن تفيد من خطئها الذي تسببت فيه فيما شاب إجراء التعجيل من عيب - (١)

(١) (نقض ١٢/٥/١٩٨٣ طعن ١٢٩٩ لسنة ٤٩ قضائية)

٢ - الوقف القضائي

الصيغة رقم (٥٣)

صحيفة تعجيل دعوى سبق وقفها جزاء

مادة ٩٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٩٩ : تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حدته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة ان تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها او بعضها اذا ابدى عنرا مقبولاً .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً وذلك بعد سماع اقوال المدعى عليه .

واذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنتهائها أو لم ينفذ المدعى ما امرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والذي عدل من نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٩ من قانون المرافعات القديم والتي كانت توجب على قلم الكتاب - تعجيل القضايا الموقوفة ... كما ان المشروع قد الغى القاعدة الواردة فى المادة ١٠٩ من القانون القائم والتي توجب على قلم الكتاب تعجيل القضايا الموقوفة معاقبة للمدعى المهمل ، وقد قصد المشروع من وراء ذلك تخفيف العبء عن القلم

الكتاب فضلا عن ان المدعى هو الذى يجب ان يتحمل هذا العبء لأنه المكلف بالسير فى دعواه ، فإن تراخى فى تحجيلها بعد انقضاء مدة الوقف - سرى ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ .

الصفة

- ١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم لسنة امام محكمة والتي طنّب فيها الحكم له بـ ...
- ٢ - وحيث انه بجلسة / / ٢٠٠٠/ قررت المحكمة وقف الدعوى لمدة ... أشهر جزاء عدم قيام المعلن بـ ... (يذكر سبب الوقف) .
- ٣ - وحيث انه لما كان المعلن قد قام باتخاذ الاجراء الذى من اجله قررت المحكمة وقف الدعوى ، كما وان ميعاد الوقف قد انتهى الامر الذى يحق معه للمعلن تحجيل دعواه .

لذلك

لراء المطراح واحكام القضاء :

الحكمة من الوقف الجزائى :

● يوجب القانون على الخصوم ايداع مستنداتهم فى الدعوى المرفوعة فى اقرب فرصة ممكنة ويوجب عليهم الامتثال لامر المحكمة فيما يتعلق باتخاذ اجراءات معينة ، ولايد لهذا الوجوب من جزاء يحميه من المخالفة ، ومن ثم فقد رتب المشرع نوعين من الجزاءات توقع المحكمة الاتسب او الاجدى ، منهما ، وهاذان الجزاءان هما الغرامة المالية ووقف الخصومة .

الوقف الجزائى لا يوقع الا على المدعى :

● وقف الخصومة ، عقاب يؤذى المدعى ، ولذلك لا يوقع الا عليه ، بل انه خشية ان يتضرر المدعى عليه من هذا الايقاف ، فقد اوجب القانون اخذ رأيه قبل توقيع ذلك العقاب على المدعى ، غير ان المشرع لا يتطلب موافقة المدعى عليه لاعمال هذا الجزاء بل يشترط سماع

اقواله بشأن الإيقاف فحسب ، والمحكمة كامل السلطة في وضع هذه الاقوال موضع الاعتبار ام لا .

ويوقع جزاء الإيقاف ايضا على من يشغل مركز المدعى :

● يوقع جزاء الإيقاف ايضا على كل من يشغل مركز المدعى ، سواء كان هو المدعى الاصلى او المتدخل الى جانبه او المتدخل اختصاصا ، او المختصم الى جانب المدعى .(١)

والغرامة المالية قد توقع على المدعى او على المدعى عليه :

● واذا كان الوقف الجزائي لا يوقع الا على المدعى فحسب فان الغرامة المالية جزاء يمكن توقيعه على اى من الخصوم سواء المدعى ام المدعى عليه او الخصم المدخل او المتدخل اخصاميا كان هذا التدخل ام اختصاصيا .

يتعين الا تزيد مدة ايقاف الدعوى جزاء عن شهر واحد :

● وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٩ مراقبات يتعين الا تزيد مدة الإيقاف عن شهر ويجوز ان تقل عن ذلك ، واذا امرت المحكمة بالوقف الجزائي للخصومة لمدة اقل من شهر ولم يقم المدعى بما كلفته به المحكمة فان لها ان تأمر بالوقف لمدة اخرى على الا تزيد المدة عن شهر .

غير ان هذا لا يمنع من ان تعود المحكمة بفرض الجزاء من جديد اذا ما عادت الدعوى الى سيرها ثم وقع من المدعى ما يتطلب استئصال المحكمة لاحتيا في إيقاف الدعوى جزاء من جديد .

الحكم الصادر بالغرامة المالية لا يقبل الطعن في حين ان الحكم الصادر بوقف الدعوى يجوز الطعن فيه من جانب المدعى او من يشغل مركزه :

● وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٩٩ مراقبات فان الحكم الصادر

(١) (فصول المرافعات للدكتور نبيل اسماعيل ص ٨٩٩)

بقرض غرامة مالية على الخصوم لا يجوز الطعن فيه .
اما الحكم الصادر بالوقف الجزائي فانه يقبل الطعن فور صدوره
وعلى استتلال ودون انتظار لصدور الحكم المهني للخصومة ، وصالح
المدعى فى الطعن يتمثل فى أن تعود الخصومة الى سيرها اذا ما ألغيت
محكمة النقض حكم الإيقاف .

المدعى هو المكلف بتعجيل نظر الدعوى من الوقف الجزائي :

● وبداية فلا يجوز تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي قبل انتهاء مدة
الوقف حتى ولو استكمل المدعى مستنداته أو اتخذ الاجراء الذى من
اجل عدم استيفائه اوقفت الدعوى - اذ يتعين ان تضى مدة الإيقاف
كاملة لانها جزء يختلف تماما عن الوقف الاتفاقي المنصوص عليه فى
المادة ١٢٨ من قانون المرافعات .

كذلك فانه لا يتعين ان يتم التعجيل خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء
مدة الإيقاف كما هو الشأن فى حالة الوقف الاتفاقي ولكن يتعين ان
يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء
مدة الإيقاف القضائي وذلك عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩
المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

●● النص فى المادة (٩٩) من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون
رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن تحكم
المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع
المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد
الذى حدده المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيته ولا تجوز عشرة جنيهات
ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف
الدعوى لمدة لا تجوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .
وإذ مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز
الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، بدل على أن للمحكمة أن توقف
الدعوى لمدة ستة أشهر إذا تخلف المدعى عن ايداع مستنداته أو عن
تنفيذ أى إجراء كلفته به المحكمة . وهذا الوقف له شروطه وأوضاعه
الخاصة والمتميزة وبالتالي يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن أحكام

الوقف الإتفاقي المقررة في المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فلا يسري عليه ما تقتضى به تلك العادة من وجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإنما يخضع النزاع في تعجيلها - بعد انقضاء مدة الوقف - لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ . (١)

●● انتص في المادة ٩٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ - على أن تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجوز عشرة جنيهات ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر ... ، وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به جز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن * يدل على أن ائوقف المتصوص عليه في هذه المادة هو جزاء جعل المشرع بالأمر في إعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا له - بعد مضي مدة الوقف - جوازيا للمحكمة ومشروطا بأن تكون المحكمة قد حددت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرته به وأوقفت الدعوى جزاء على عدم تنفيذه ومن ثم فلا يسري عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٢٨ من قانون المرافعات والنس يقتضى بوجوب تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ، وإلا اعتبر المدعى تزكيا لدعواه والمستأنف تزكيا لإستئنافه لأن مناط إعمال حكم هذه المادة أن يتم وقف الخصومة بناء على اتفاق طرفيها أيا كان سببه . (٢)

● ويتم تعجيل نظر الدعوى بتحديد جلسة لها وايداع صحيفة التعجيل قلم كتاب المحكمة وإعلانها للخصوم على أن يتم إعلان التعجيل قبل مضي الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة الإيقاف القضائي .

(١) (نقض ١٩٩٢/١/٢٢ طعن ١٣٤٤ لسنة ٥٤ قضائية)

(٢) (١٩٩٥/٤/٣٠ طعن ١٧٠ لسنة ٥٨ ق مج س ١٦ ع ١ ص ٢٥٦)

●● اعتاد الحكم المطعون فيه بمجرد تقديم صحيفة التعجيل إلى قلم كتاب المحكمة في الميعاد رغم إعلانها بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً الدلالية لمدة الإيقاف القضائي ينطوي على خطأ في تطبيق القانون . (١)

(١) بهذا المعنى نقتض ١٩٩٧/٢/٦٠ طعن ١٩٩٩ لسنة ١٥ قضائية)

الوقف التعليقي للخصومة مادة ١٢٩ مرافعات ومادة ١٦ من قانون السلطة القضائية

نصوص القانون :

مادة ١٢٩ مرافعات : في غير الاحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا او جوازا يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم .
وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى .

مادة ١٦ من قانون السلطة القضائية : اذا رفعت قضية مرفوعة امام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء اخرى ، وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة فان لم تر نزوما لذلك اغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى .
وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في العدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل في الدعوى بحالتها .

الصيغة

واعلنته بالاتي

١ - اتنام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة ... والتي طلب فيها التزام المعلن اليه بأن يؤدي له ... (تذكر طلبات المدعى) ..

٢ - وحيث انه بجماسة / / ٢٠٠٠ طلب المعلن اليه وقف الدعوى لحين الفصل في (يذكر سبب الوقف وذلك ببيان المسألة الاولى) فاصدرت المحكمة حكمها والذي قضى بوقف الدعوى .

٣ - وحيث انه لما كان قد فصل نهائيا في ومن ثم فقد زال سبب التوقف الامر الذى يحق معه للمعترض تعجيل دعواه .

لذلك

آراء الشراح واحكام القضاء :

المقصود بالمسائل الاولية :

● ترفع الدعوى بطلب او طلبات محددة ، وقد يتوقف الفصل فيها لا على تحقيق وقائعها أو تحديد حكم القانون بانسبة لها فحسب ، ولكن قبل ذلك على الحكم بثبوت حق او ادعاء معين ، صادر من احد الخصوم فى الدعوى الاصلية وموجه الى الخصم الاخر ، خارج بطبيعته او بحكم القانون من اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى ، ولكن يتوقف على الفصل فيه مصير الدعوى ، وهذه هى المسألة الاولية .

ففى دعوى القسمة مثلا الاختصاص للمحكمة الجزئية ، ولكن اذا تنازع الخصوم بمناسبة القسمة على الملكية ، وكانت قيمة الأموال تزيد على نصاب المحكمة الجزئية ، كان لابد من الفصل فى النزاع على الملكية من المحكمة الكلية المختصة قبل امكان الفصل فى دعوى القسمة من المحكمة الجزئية ، لذلك ينبغى " وقف الخصومة " فى دعوى القسمة حتى يفصل فى الملكية من المحكمة المختصة (المادة ٨٢٨ من القانون المدنى) .

وإذا ثار نزاع يتعلق بأمر ادارى بمناسبة دعوى مدنية ، وجب على المحكمة المدنية - اذا رأته ان الفصل فى النزاع المدنى يتوقف على الفصل فى صحة الامر الادارى مثلا - ان توقف الخصومة فى الدعوى المدنية حتى يستصدر ذو الشأن حكما فى المنازعة الادارية من الجهة القضائية المختصة .

ولقد أصبح من قبيل المسائل الأولية - بعد إنشاء المحكمة العليا -
الدفع بعدم دستورية القوانين ، فقد نصت المادة ٤ من قانون هذه
المحكمة على أنها تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين اذا
ما دفع بعدم دستورية قانون امم احدي انحاكم - وتحدد المحكمة التي
أثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا
ويوقف الفصل في الدعوى الاصلية حتى تحصل المحكمة العليا في
الدفع ، فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأنه لم يكن .

●● الوقف التعليقي للدعوى . م ١٢٩ مرافعات ، شرطه ، ان تدفع
الدعوى بدفع يثير مسألة اولية يكون الفصل فيها لازما للفصل في
الدعوى ويخرج عن اختصاص المحكمة الولائي او القيمي او
النوعي (١) .

مناط وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية :

●● مناط وقف الدعوى المدنية النظر للفصل في الدعوى الجنائية
هو ان تكون الواقعة الجنائية لازمة للفصل في الحق المدعى به ، فاذا
قام لدى المحكمة من الاسباب الاخرى ما يكفي للفصل في الدعوى
دون توقف على مسألة جنائية ، فلا عليها ان هي فصلت في الدعوى
دون التفت الى الواقعة الجنائية ، ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع
بتجانبها في الدعوى قد خالفت قاعدة النظام العام وتكون الاسباب
الجديدة برمتها جائزة القبول عملا بنص المادة ٣/٢٥٣ مرافعات (٢) .

●● النص في المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه
اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل
فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو انشاء
السير فيها .. يدل على ان المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تفيد
القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين
وهو وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وفق العادة ٤٥٦ من قانون

(١) انظر ١٩٨٣/٥/٩ طعن رقم ٩٧١ لسنة ١٩ قضائية]

(٢) انظر ١٩٧٩/١١/٢١ طعن ٢٢٢ لسنة ١٩ ق مج م ٣٠ ع ٣ من ٥٢]

الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، انه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى امامها انتظارا للحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية طالما اقيمت الدعوى الجنائية قبل أو اثناء السير في الدعوى المدنية ، وطالما توافرت وحدة السبب بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد ، وان تحقق ارتباطا بينهما يقتضى ان يترقب القاضى المدني صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية لكفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية واخرى مدنية ، لما كان ذلك وكان تحريك الدعوى الجنائية لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات التى تقدم لمسلطات التحقيق وكنت قاعدة الجنائى يوقف المدني من النظام العام ، فتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بايقاف الفصل فى الدعوى الجنائية متى تحققت من توافر دواعيه ، ويحق طلب الايقاف فى أية حالة تكون عليها الدعوى المدنية ، كما يجوز ابداءه لأول مرة امام محكمة التفاض ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على ان الدعوى الجنائية قد اقيمت بشأن تزوير عقد زواجه بالمطعون عليها والمقدم كدليل اثبت فى دعواه ، ولا على انه طالب وقف السير فى الدعوى لهذا السبب فيكون النعى مفقرا الى الدليل (١).

مناط وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى مسألة أولية :

●● مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها احد الخصوم خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة او النوعى ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن محكمة الدرجة الأولى المختصة بنظر كل من دعوىى الملكية والريع عن ذات العقار - امرت بضم النوعيين ليصدر فيهما حكم واحد - واذ كان الفصل فى دعوى الريع متوقفا على الفصل فى دعوى الملكية - حتى تتحقق المحكمة من صحة وتحديد التصيب المطالب بريعه فقد انتهت المحكمة لذلك السى ارجاء السير فى دعوى الريع لحين الفصل فى دعوى الملكية ، واذ تهيأت دعوى الملكية للفصل فيها على ضوء تقرير الخبير المقدم وقد تناضل الطرفان فى

(١) (نقض ١٩٧٨/١/١١ طعن ٣٥ لسنة ١٥ فى أهوال شخصية مع من ٢٩ ع ١ ص ١١٣)

مذكراتهما المقدمة في دعوى الربيع ومن ثم فقد مضت المحكمة في نظرها على ضوء دفاع الطرفين فيها وهو ما صادف مطه من الحكم الابتدائي ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما يكون قد استطرده اليه في شأن الرد على ما اشاره الطاعن من عدم تجديد الدعوى من الايقاف قبل الحكم فيها من محكمة الدرجة الاولى (١).

الوقف التعليقي للخصومة جوازي للمحكمة ومثروك لمطلق

تقديرها :

●● إن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات قد جعلت الامر في وقف الدعوى جوازيا للمحكمة ومثروكا لمطلق كتقديرها فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة (٢).

●● وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو امر جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الاولى الخارجية عن اختصاصها (٣).

●● المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو امر جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الاولى الخارجية عن اختصاصها او عدم جديتها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن الفصل في الاستئناف المقام من الطاعنة يتوقف الفصل فيه على وجود علاقة ايجارية بينها وبين المطعون ضدهم من عدمه وهو الامر المقام بشأنه دعاوى قضى فيها لصالح المطعون ضدهم من المحكمة الجزئية واستأنفت الطاعنة هذه الاحكام امام محكمة شيين الكوم بهيئة استئنافية ، وكان الاختصاص في الفصل في وجود هذه العلاقة الاجارية او عدم وجودها يتوقف وفقاً لنص المادة ٣٩ مكرر من القانون

(١) (نقض ١٢٨١/٣/١٣ طعن ٨٢٨ لسنة ٤٩ في مج ٣٥ ج ١ ص ١٦٥)

(٢) (نقض ١٩٨٣/٩/١٦ طعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٠ قضائية)

(٣) (نقض ١٩٨٣/٤/٧ طعن رقم ٩٥٨ لسنة ١٨ قضائية)

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ للمحكمة الجزئية ، ويخرج عن اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك فن قضاء الحكم المطعون فيه فضلا عن انه لا يمس حجية حكم الوقف انصارت من المحكمة الابتدائية فانه لا يحول دون تعجيل الدعوى امامها بعد ان قضى في اسبابه صحيحا باختصاصها وحدها بالفصل في امر العلاقة الاجزائية المطروح عليها باعتبارها مسألة اولية لازمة للفصل في الاستئناف بما يتفق معه القول بقيام احدى حالات التنازع الملبى (١).

●● وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أمر جوارى المحكمة ، ومتروك لمطلق تقديرها حسبما تتبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية أو عدم جديتها دون معقب من محكمة النقض فلا يجوز انظمن في حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة . لما كان ذلك وكانت الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع قد اقامها المطعون عليهم بطلب تسليمهم ارض المدعى بعد ان زال سند وضع يد الطاعنة عليها بالقضاء الحكم الذي تسلمتها بموجبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان رفض طلب وقف الدعوى تحليفا على ما قرره من ان الفصل فيها لا يتوقف على النقص في الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى مركز بنها بطلب ثبوت العلاقة الاجزائية بين أطرافها فن تعيينه فيما تستقل محكمة الموضوع بتقدير مبرراته يكون غير مقبول ويكون الدعوى في غير محله . ٢١

●● وحيث ان التعمى غير شديد ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات ، إنما هو أمر جوارى لمحكمة الموضوع حسب تقديرها لمدى جدية المنازعة ، وعلى أن يكون الفصل في المسألة الأخرى الذي يتوقف عليه الحكم خارجا عن اختصاص المحكمة الولائي أو النوعي أو

(١) نقض ١٩٤٤/٢٠١ طعن ١٠٩٨ لسنة ٥٠ ق م ج س ٣٥ ج ١ ص ٥١٩)
(٢) نقض ١٩٩١/١١/٢٠ طعن ١٦٣٢ لسنة ٦٠ ق م ج س ٤٥ ج ١ ص ١٤٢٣)
و (نقض ١٩٩٥/١١/١٥ طعن ١٤٢ لسنة ٦١ قضائية)

القيمى ، لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد صدور حكم يفصل نهائيا فى شأن ملكية الطاعنين لعقار النزاع قبل صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه إذ مضى إلى الفصل فى النزاع بشأنها ، والذي يدخل فى اختصاصه ، دون أن يوقف الدعوى تربصا لصدور حكم فى الدعوى المثارة إليها بسبب التعى ، يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويضحى التعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (١)

والحكم الصادر بوقف الدعوى فى هذه الحالة حكم قطعى :

● الحكم الصادر بوقف اندعوى لحيون الفصل فى مسألة أولية هو حكم قطعى بمعنى انه لا يجوز للمحكمة أن تعود الى نظر الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وتقديم الدليل لها على ذلك .

●● المقرر أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب ، يجعل حكم اوقف هذا قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يتمتع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم باعتبار أن من شأن حكم الوقف التعليقى هذا أن يتعدى على المدعى مباشرة الخصومة الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان نتائجها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيقى مصيره :للتعمى بعدم قبول المحكمة السير فى إجراءات الخصومة مادام المانع قائما . (٢)

(١) (نقض ١/١٩٦١/٢٠٠ طعن ٦١٠٢ لسنة ٦٦ قضائية)

(٢) (نقض ١٠/١٩٦١/١٩٦٨ طعن ١٦٧٨ لسنة ٥٣ قى مع من ١٢ ع ٢ ص ١٥٢٥)
و (نقض ٣/١٩٦٧ طعن ٢٨٣٥ لسنة ٦٦ قضائية)

٣ - الوقف القانوني للخصومة

أراء الشراح واحكام القضاء :

وقف الخصومة بقوة القانون يرجع لأسباب حددها المشرع سلفا :
وقف الخصومة بقوة القانون يرجع لأسباب حددها القانون سلفا ،
وعلى القاضي التأكد من وجودها وتقديرها وتكييفها لمعرفة ما اذا كانت
هي الاسباب المحددة في القانون ام لا ، فاذا وجدها قائمة فعلا حكم
بالوقف ، وحكمه هذا لا يعتبر هو الذي انشأ او ولد الوقف وانما يعتبر
حكما مقررًا لمركز قانوني نشأ وترتب كنتيجة مباشرة لتفاداة القانونية
الموجبة لهذا الوقف . (١)

امثلة للوقف القانوني للخصومة :

● وفقا لنص المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٩ فإنه لكل ذي شأن ان يطلب الى المحكمة الدستورية العليا
تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار اليها في
البند ثانيا من المادة ٢٥ .

ويجب ان يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي
نظرته وما اتخذته كل منهما في شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى
الفصل فيه :

● ووفقا لنص المادة ١٦٤ من قانون المرافعات فإنه * يترتب على
تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية التي ان يحكم فيه ، ومع ذلك
يجوز لرئيس المحكمة نذب قاض بدلا ممن طلب رده .

● ووفقا لنص المادة ١٦٢ مكرر مرافعات * إذا قضى برقضى طلب
الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب
على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الاصلية ، ومع ذلك يجوز

(١) : اصول المرافعات للدكتور نين اسماعيل عمر ص ٩٠٤

للمحكمة التي تنتظر طلب الرد أن تأمر ببناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية ويمرر في هذه الحالة حكم المادة السابقة .

وتعود الدعوى الى سيرها بعد زوال سبب الوقف :

● بعد زوال السبب الموجب لوقف الخصومة تعود هذه الخصومة الى السير فيها مرة ثانية بعد تعجيلها من صاحب المصلحة في التعجيل من الخصوم .

ثانيا : إنقطاع سير الخصومة

الصيغة رقم (٥٤)

صحيفة تعجيل دعوى سبق انقطاع سير الخصومة فيها

لوفاة أحد الخصوم

المادتان ١٣٠ و ١٣٣ مراقبت

نصوص القانون :

مادة ١٣٠ : ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة ، او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النانيين . الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم قس موضوعها .

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الإنقطاع ، وجب على المحكمة - قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة - أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يتم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

ولا تنقطع الخصومة بوفاء وكيل الدعوى ، ولا بزوال وكالته بالتفهي او بالعزل . وللمحكمة ان تمنح اجلا مناسباً للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته اذا كان قد سادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الاولى .

مادة ١٣٣ : تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعطن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الاخر : او بصحيفة تعطن الى هذا الطرف بناء على طلب اولئك .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى : او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة ، او مقام من زالت عنه الصفة ويباشر السير فيها .

المذكرة الإيضاحية :

جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادتين ٢٩٤ و ٣٠٠ المطابقتين لتفترتين الأولى والثالثة من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الحالي * لم يكن القانون الجديد بحاجة الى النص على أن كل إجراء من إجراءات الخصومة أو من إجراءات الاثبات وكل حكم يحصل أو يصدر بعد انقطاع المرافعة يكون باطلا في حق من شرع الانقطاع لحمايته فهذا من المسلمات كما انه لم ير حاجة الى النص على انه حتى في الحالة التي لا تنقطع فيها الخصومة بسبب كون الدعوى قد تهيأت للحكم لا يكون للمحكمة الا اصدار الحكم على موجب الأقوال والطلبات الضامية أو تأجيل الدعوى أو فتح باب المرافعة فيها بناء على طلب أحد طرفي الخصومة وبشرط اعلان من يقوم مقام الذي توفي أو خرج عن الاهلية أو زالت عنه الصفة ، بتاريخ الجلسة التي توجب اليها الدعوى ، فإذا اتخذ قبل اعلان هؤلاء عند الامتناع أي إجراء فانه يكون باطلا بدون شك ، لأن الخصومة التي تعود بعد تهيئتها للحكم الى دور التحقيق تصبح غير مهيأة للحكم ويصبح مؤثرا فيها حادث الموت أو الخروج عن الاهلية أو زوال الصفة فتقطع الى ان يستأنف السير فيها بعد استأنف به الخصومة المنقطعة .

الصيغة

واعلنته بالاتي

١ - اقام المعلن ضد السيد / الدعوى رقم لسنة امام محكمة ... والتي طلب فيها ... (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه اثناء تداول الدعوى بالجلسات توفي الى رحمة الله السيد / ولم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها بعد ، ومن ثم فقد حكمت المحكمة بجلسة / / ٢٠٠٠ بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لوفاة المدعى عليه .

٣ - وحيث انه لما كان المعلن انبهم هم ورثة المرحوم وكان يحق للمعلن تعجيل نظر الدعوى ومخاضعة المعلن اليهم بصفتهم هذه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة كل من المعلن اليهم وكلفتهم بالحضور امام محكمة (للدائرة) بمقرها الكائن وذلك بجلستها التي ستعقد علناً ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم الموافق / / ٢٠١٠ ليمعوا الحكم بصفتهم ورثة المرحوم (تذكر الطلبات وهي ذات الطلبات التي ابدت في صحيفة افتتاح الدعوى او ما قد يكون ابدي من طلبات ختامية قبل انقطاع سير الخصومة) .

آراء الشراح واحكام القضاء :

انقطاع سير الخصومة هو نوع من وقفها لضرورة واقعية لا ارادية :

● اذا توفي احد الخصوم في الدعوى أو زالت اهليته للخصومة أو زالت صفة من كان يمثلها فيها - فقدت الخصومة بذلك - وموقفاً - أحد أركانها ، ووجب وقف السير فيها حتى تنهياً الفرصة لاستكمال الركن الناقص منها .

وقد نصت على هذه الاسباب الثلاثة لوقف الخصومة الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ مرافعات بقولها " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احده الخصوم او بفقده أهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النانيين .. "

واذن فالضرورة هي التي تحبم وقف الخصومة في مثل هذه الحالات ، غير انها ضرورة واقعية ، فالعوت ، وفقد الاهلية ، وزوال صفة الممثل القانوني امور لا ارادية ، تقع دون ان يكون للخصم يد في وقوعها ، كما لا تكون له قدره على دفعها .(١)

●● انقطاع سير الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقع بقوة القانون بقيام سببه - دون حاجة لصدور حكم به والذي لا يعدو أن يكون تقريراً لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولأية في إجراءات التقاضي ، ومن ثم فلا يعد قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم به ما يصح له التمسك به . (١)

●● لما كان انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به فإن الحكم لا يكون إلا تقريراً لحكم القانون وبوصفه متعلقاً بسير الدعوى لا تكون له أية حجية ، وإن يشترط لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة فإن وقع قبل ذلك أي قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها أحكام الانقطاع . (٢)

●● الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريراً لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولأية في إجراءات التقاضي ولا يعد قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم حقاً يصح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التي يبدأ منها سريان ميعاد السقوط الذي يسرى من تاريخ آخر إجراء صحيح منبثق على حصول الوفاة . (٣)

وينقطع سير الخصومة بالوفاة إما كان المركز القانوني للخصم المتوفى :

● ينقطع سير لخصومة بوفاة أي خصم في الدعوى ، سواء في ذلك أكان الخصم المتوفى هو المدعى أو المدعى عليه أو واحد فحسب عن المدعين أو المدعى عليهم ، وسواء أكان خصماً أصلياً أو متدخلأ إيا كان نوع تدخله أو مختصماً إيا كان نوع اختصاصه .

(١) (نقض ١٩٨٤/١/١ الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٩ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٨٦/١/٢١ طعن ٧٣٢ لسنة ٥٢ ق مج س ٣٧ ج ١ ص ١١١)

(٣) (الحكم السابق)

انقطاع سير الخصومة يقع امام جميع درجات المحاكم مع تفصيل في ذلك بالنسبة لمحكمة النقض :

● اذا ما حدث العيب الموجب لانقطاع سير الخصومة فانه وبغوة القانون تقضي المحكمة ايا كانت درجاتها بانقطاع سير الخصومة في الدعوى .

●● انه وان كانت الخصومة في الاستئناف بتقطع سيره لوفاء أحد الخصوم فيه أو فقد أهليته أو زوال صفة ممثله . وان كل إجراء يتم في تلك الفترة يقع بطلا الا ان هذا البطلان نسبي ، قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم ، تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم ، وهم خفاء المتوفى أو من يقومون مقامه من فقد أهليته أو تغيرت صفته ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان (١).

● اما انقطاع الخصومة امام محكمة النقض فيرى بعض الشراح انه اذا توافر سبب الانقطاع بعد مرحلة تحضير الطعن . فانه لا اثر له على سير الاجراءات لأن القضية تكون صانحة لتفصل فيها ، وذلك اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ مرافعات . اما اذا حدث سبب الانقطاع في مرحلة نظر الطعن بعد قرار المحكمة بسماع المرافعة ، فإنه يرتب اثره وتتقطع الخصومة ، واذا كان الخصم الذي قام به سبب الانقطاع بعد قرار سماع المرافعة ثم يسبق له ان قدم مذكرة ببنفاغه ، فلا تقطع الخصومة لأن الطعن بالنسبة له يعتبر جاهزا للحكم .

● والذي نراه انه اذا ما قام السبب الموجب للانقطاع قبل حجز الطعن للحكم فانه اعمالا لنص المادة ١٣٠ مرافعات يتعين بقوة القانون القضاء بانقطاع سير الخصومة في الطعن وانه لا يمرر لأعمال الفقرة بين مراحل نظر الطعن المختلفة سواء من حيث مرحلة التحضير أو فتح باب تبادل المذكرات في المواعيد المحددة لها ، أو مرحلة

(١) (نقض ١٩٧٣/٢/١٠ طمس ٢٧ لمدة ٢٨ في صح م ٦٦ ع ١ من ٢٨٧)

قرار المحكمة بسماع المرافعة للطعن ، خاصة وان هذه التفرقة لا تجد ما يساندها في القانون .

●● غير أن محكمة النقض أصدرت حكماً بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥ ذهبت فيه إلى أنه لما كانت الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض هي النظر في الطعون التي ترفع في الأحكام النهائية لتقضي ما فسد منها وتكويّم ما يقع فيها من أخطاء قانونية فإن وفاة المحجوز عليه أثناء نظر الطعن بالنقض - وبعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم فيها ، تكون (أي الوفاة) لا أثر لها في وجوب نظر الطعن والفصل فيه . (١)

● غير أننا نرى أن محكمة النقض إذ استمرت في نظر الطعن والفصل فيه فقد كان ذلك نتيجة إلى أن الطعن كان قد تهيأ بالفعل للحكم فيه .

● ولهذا نجد أن الإنقطاع يرد على جميع أنواع الدعاوى بما فيها الدعاوى المستعجلة وقضايا التنفيذ الوقتية والموضوعية وفي جميع مراحل التقاضي بما فيها محكمة لنقض . (٢)

انقطاع سير الخصومة - لا يعد قضاء يكسب الخصم حقاً - جواز العدول عنه :

●● الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يعدو ان يكون قراراً تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولاتية في مراقبة اجراءات التقاضي ونيس في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به ، بل ان العدول عنه جائر متى تبين للمحكمة التي اصدرته انه صدر على خلاف الواقع . (٣)

(١) | نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ طعن ٣٢ لسنة ٤٥ ق م ج س ٢٨ ع ١ من ١٩٩٣ |

(٢) | تعليق على قانون قضاة المحاكمات للمختار فدناصورى والاسئلة حامد عسكر طبعة التاسعة الجزء الأول من ١٩٩٥ |

(٣) | نقض ١٩٧٦/٩/٩ طعن ٨٩ لسنة ١١ ق م ج س ٢٧ ع ٢ ص ١١٠٢ |

اسباب انقطاع سير الخصومة وردت على سبيل الحصر :

● اسباب انقطاع سير الخصومة وفقاً لنص المادة ١٤٠ مرافعات وردت على سبيل الحصر وهي وفاة احد الخصوم او فقدانه لاهليته القانونية او زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم ، وتتناول هذه الصيغة السبب الأول من هذه الاسباب بينما تتناول النصيغ بعد التالية السبب الثاني والثالث من هذه الاسباب .

● ومن الاهمية بمكان الإلتذرة الى انه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فإنه ما دامت الشخصية القانونية قائمة فلا تنقطع الخصومة بما يطرأ على ممثل الشخص الاعتباري من تغيير ، وعلى سبيل المثال فإنه اذا تغير شخص رئيس مجلس الإدارة أثناء سير الخصومة فإن الخصومة لا تنقطع لأن رئيس مجلس الإدارة ليس هو الخصم وإنما هو اداة الشخص الاعتباري ، والخصمية الاعتبارية لا تزول بزوال ممثلها .

حالات لا ينقطع فيها سير الخصومة مع قيام السبب الموجب لانقطاعها :

● وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ مرافعات فإن الخصومة لا تنقطع بالرغم من قيام السبب الموجب للانقطاع وذلك اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

ووفقاً لنص المادة ١٢٦ مرافعات فإن الدعوى تعتبر مهياً للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة او فقد الاهلية او زوال الصفة .

● والذي يحكم فكرة ان الدعوى قد اصبحت مهياً للحكم أم لا ، هو أن يكون الخصوم قد استنفوا وسائل دفاعهم وأبدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة من جلسات المرافعة السابقة على قيام السبب الموجب للانقطاع ، وعلى ذلك فإذا ما وقع السبب الموجب للانقطاع بعد ذلك ، ومع ذلك قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، فلا تثرىب عليها في ذلك ، على ان تثبت المحكمة في اسباب حكمها ان الدعوى كانت مهياً للحكم في موضوعها .

على أنه إذا ما قررت المحكمة بعد قرارها بحجز الدعوى للحكم فتح باب المرافعة فإنه يتعين عندئذ الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى ، لأن قرار المحكمة بفتح باب المرافعة يعد سابقةً حجراً الدعوى للحكم رغم قيام السبب الموجب للانقطاع يعد منها تقديراً بأن الدعوى لم تكن مهياً للحكم في موضوعها .

●● النص في المادة ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المرافعات - يدل على أن الأصل هو إنقطاع سير الخصومة حتماً بوقوع أحد الخصوم وأنه ليس للمحكمة سلطةً تقديريةً في ذلك غاية الأمر إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من إبداء دفاعهم الختامي في الدعوى حقيقية أو حكماً بالمرافعة التوفيقية أو بالكتائية أو بإتاحة الفرصة لهم في ذلك ، فإن انقطاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجد لإنتفاه مصلحة الخصوم منه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءً ولذلك أجاز القانون للمحكمة في هذه الحالة إصدار حكمها في الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من متون الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه - مورث الضاعن - لم يبد أمام محكمة الاستئناف دفاعاً وأن المستأنف طلب إلى المحكمة عن بعد حجز القضية للحكم إعادتها إلى المرافعة لوفاء خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعاً لذلك ، وكان الحكم لم يجاوز في رده على هذا الطلب قوته أن المحكمة لا ترى إجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم ، دون أن يبين العناصر الواقعية التي إستمد منها وصف الدعوى ذلك ليسوغ السير في الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها عليه في تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات فإنه يكون قاصر تبين قصوراً بطله . (١)

إذا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات في أجل معين ، قام انقضاء السبب الموجب للانقطاع تعين الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى :

● إذا ما قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات

(١) (نقض ١٩٨٠/٢/٩ طعن ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق مع س ٣١ ع ١ ص ٤٤٩)

في اجل معين ، فإن مؤدى ذلك ان باب المرافعة مازال مفتوحا ، لأنه لا يخلو الا بئتهاء ميعاد تقديم المذكرات ، ومؤدى ذلك وايضا ، ان الدعوى لا تكون مهيةة للحكم في موضوعها الا بئتهاء اجل تقديم المذكرات ، في فترة حيز الدعوى تتحكم فانه يتعين على المحكمة وبقوة القانون الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى .

●● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تنهيا الدعوى للحكم في موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون ، بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة ، وينشج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الإنقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى وأن الدعوى لا تعتبر مهيةة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات - (١)

قيام السبب الموجب للانقطاع لا اثر له على الاحكام التمهيديه الصابغة على حدوثه :

● اذا توفي احد الخصوم بعد ابداء طلباته وقبل تنفيذ حكم باحالة الدعوى الى التحقيق فلا يجوز للمحكمة ان تحكم في الموضوع الا بعد التعجيل واتخاذ الاجراءات في مواجهة صاحب الصفة الجديد ، غير انه لا اثر للانقطاع على ما يكون قد صدر من احكام تمهيديه سابقة على حدوث السبب الموجب للانقطاع ، ذلك لأن تعجيل الدعوى مؤداه استمرار سيرها بداية من الاجراءات التي وقعت اى انقطعت عندها .

أثار انقطاع سير الخصومة في الدعوى :

● وفقا لنص المادة ١٣٢ من قانون المرافعات فإنه يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع .

(١) (نقض ١٩٩٢/٥٢٢١ طعن ١٠٧٤ لسنة ٥٧ ق مع م ٤٣ ع ١ ص ٧١٥)

وعنى ذلك نطف الخصومة بقوة القانون مع بقائها قائمة مولدة لجميع آثارها الى ان يزول سبب الانقطاع ، وعند زواله يعود سير الخصومة من النقطة التي وقفت الاجراءات عندها مع الاحتفاظ بكافة الاجراءات السابقة .

اثر انقطاع سير الخصومة عند تعدد الخصوم :

● اذا تعدد الخصوم فى جانب وقام سبب الانقطاع بالنسبة لاحدهم فقط فان الخصومة تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، اما اذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فان الخصومة تقطع بالنسبة للجميع .

انقطاع سير الخصومة بترتيب عليه وقف المواعيد السارية بالنسبة للخصم الذى قام به سبب الانقطاع وحده :

● بترتيب على تقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد السارية فى الخصومة سواء كانت مواعيدا حتمية او غير حتمية ، وهذا انوقف يحدث بالنسبة للخصم الذى قام به سبب الانقطاع دون الخصم الاخر ، وفى هذا يختلف الانقطاع عن وقف الخصومة العادى لانه فى هذا الاخير تقف المواعيد بالنسبة لجميع الخصوم كما بترتيب على الانقطاع عدم جواز بدء أى مواعيد جديدة طالما كانت الخصومة منقضة .(١)

●● مفاد نص المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات القديم انه اذا تقرر انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاء المدعى - أو من فى حكمه كالمستأف - فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته الا فى اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الاصلى لافتراض جهل هؤلاء الورثة بالخصومة التى كانت بينه وبين مورثهم ، ولما كان الغرض الذى يستهدفه المشرع من تقرير انقطاع سير الخصومة هو الاحاطة بمصلحة ورثة المتوفى حتى لا تتخذ اجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم ، فيكون لهؤلاء الورثة وحدهم

(١) (اصول المرافعات للدكتور نبيه اسماعيل عمر ص ٩١٠)

الحق في التمسك بعدم اعلانهم حتى لا تجرى في حقه مدة السنة المحددة قانونا لسقوط الخصومة (١).

وبترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان جميع الاجراءات التي تتخذ اثناء فترة الانقطاع :

● الاصل انه لا يجوز اتخاذ أي اجراء في الخصومة اثناء فترة الانقطاع ، وتلك لمحكمة الخصم الذي قام به سبب الانقطاع ولاحترام مبدأ حقوق الدفاع ، وأي اجراء او حكم يتخذ في مثل هذه الخصومة يكون باطلا ، والبطلان هنا نسبي مقرر لصالح الخصم الذي قام به سبب الانقطاع ، وذلك سواء علمت المحكمة او لم تعلم بسبب الانقطاع وسواء كان الخصم يعلم أو لم يعلم بهذا السبب طالما ان الدعوى لم تستنف العير وفقا لما حدده القانون .

والذي يتمسك بهذا الجزاء هو من يقوم مقام الخصم الذي حل به المعارض ، اما الخصم الاخر فلا يجوز له التمسك بالبطلان .

وحضور الخصم الذي قام به سبب الانقطاع او حضور من يقوم مقامه في جلسة تالية بعد استئناف الخصومة لسيرها لا يصحح الاجراءات الباطلة ، ولا يسقط حقه في التمسك ببطلانها رغم حضوره وانما حقه يسقط اذا حصل امر من الامور التي تسقط الحق في التمسك بالدفع التكميلية غير المتعلقة بالنظام العام ، لان التمسك بالبطلان في هذه الحالة بالذات يعتبر دفعا شكليا بالبطلان .

ويجوز لمن شرع البطلان لصالحه التنازل عنه صراحة او ضمنا ، مثال ذلك اذا قيل القاصر او الغائب بعد زوال صفة من كان يمثلهم في الخصومة حضور هذا الوصي او الوكيل بما يفيد تحول النيابة القانونية الى نيابة اتفاقية .

كذلك اذا علم الورثة او من في حكمهم بقيام الدعوى المرفوعة من

(١) (نقض ١٩٦٦/١/٢٨ طعن ١٠٥ لسنة ٣٠ في مج ١٧ ع ٣ من ١١٥٢)

أو على مورثهم وقاموا بأي نشاط اجرائي يقصد به الاستمرار في سير الخصومة (١).

●● بطلان الاجراءات التي تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبي قررته القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم حتى لا تتخذ هذه الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم في الدعوى في غفلة منهم (٢).

●● جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبي قررته القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته تمكينا له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى ومن يقومون مقام من فقد اهليته او زالت صفته فلا يحق لغيرهم ان يحتج بهذا البطلان (٣).

●● مفاد نص المادتين ٢٩٤ و٢٩٧ عن قانون المرافعات السابق انه اذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه ، انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات الخصومة في فترة الانقطاع وقيل ان تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذي رسمه القانون ، وكل اجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلا بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى ، الا أن هذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان نسبي قررته القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى او من يقومون مقام من فقد اهليته او تغيرت صفته (٤).

●● يترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان جميع الاجراءات التي

(١) اصول المرافعات لتذكور نبيل سماح، عر ص ٩٢٢ وما بعدها

(٢) نقض ١٩٧٨/٥/٨ طعن ٤٩٢ لسنة ١٩٦٤ ق مع ص ٢٩ ع ٢ ص ١١٨٥)

و (نقض ١٩٨٥/١١/١٩ طعن ١٥٧ لسنة ٥١ قضائية)

و (نقض ١٩٩٧/٣/١٦ طعن ٢٢٨٦ لسنة ٩٣ قضائية)

(٣) نقض ١٩٦٦/٢/٢١ طعن ٥٠ لسنة ٣٢ ق مع ص ١٧ ع ١ ص ٤٦٧)

(٤) نقض ١٩٧٠/١/٩ طعن ٢٤ لسنة ٣٩ ق مع ص ٢١ ع ٢ ص ٥٨٧)

تحت بعد حصوله واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر في فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلاً (١).

تعميل نظر الدعوى من الانقطاع :

● وفقاً لنص المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فإن الدعوى التي سبق وان انقطع سير الخصومة فيها تعود لتستأنف سيرها بأحد طريقتين ، إما بتعميلها من جانب صاحب المصلحة في ذلك ، أو في حالة ما اذا حضر بالجلسة المحددة وارث المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة .

ليس هناك ميعاد للتعجيل من الانقطاع :

● ليس هناك ميعاد محدد للتعجيل نظر دعوى انقطع سير الخصومة فيها ، وعذبة الأمر انه يجب ان يتم التعجيل قبل ميعاد سقوط الخصومة أو تقادمها .

التعجيل يتم من جانب أي خصم في الدعوى :

● يتم التعجيل في غالب الأحيان من صاحب المصلحة في ان تعود الخصومة سيرها وعلى ذلك فقد يتم من جانب من يقوم مقام الخصم الذي انقطع سير الخصومة بسبب المعارض الذي قام في جانبه ، وقد يتم من جانب الخصم الآخر .

يتم التعجيل بصحيفة تكليف بالحضور وفقاً للقواعد العامة :

● يتعين ان يتم التعجيل بموجب صحيفة تودع صورة منها قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصم الآخر ، وتستأنف الخصومة سيرها بالحالة التي كانت عليها لحظة قيام السبب الموجب للانقطاع وتعتبر الاجراءات التي تتخذ بعد التعجيل مكتملة للاجراءات السابقة على الانقطاع ، وتستكمل المواعيد التي وفتت ، كما تبدأ المواعيد التي لم تكن قد بدأت بسبب الانقطاع .

(١) (نقض ١٩٧٩/١١/١٦ طم ١٨٦ لسنة ١١ ق مع م ٢٧ ع ٢ ص ١٨٠٩)

انقطاع سير الخصومة بسبب الوفاة - وجوب اعلان ورثة المتوفى
- جهل الخصم باسماء وعناوين هؤلاء - اثره :

●● مؤدى نص المادة ٣٠٦ من قانون المرافعات السابق انه متى كان انقطاع الخصومة راجعاً لوفاة المدعى أو من في حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى أو المستأنف في هذه الحالة ان يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالة السير في اجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء سنة ، ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وموطنهم عذراً مانعاً بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه لسقوط فعله او امتناعه (١١).

هل بتعين اعلان صورة من صحيفة افتتاح الدعوى مع صحيفة التعجيل :

● يرى بعض الفقه ضرورة اعلان صورة من صحيفة الدعوى الى من يقوم مقام الخصم الذى قام به سبب الانقطاع حتى يستطيع اعداد دفاعه فيها .

وثرى انه ازاء عدم اجاب القانون لذلك ، فانه وان كان من المستحسن ان يتم ذلك توفيراً للوقت ، الا انه من الناحية العملية فالذى يحدث ان يبادر من اجرى التعجيل في مواجهته بالاطلاع على ملف الدعوى بأكمله بقلم كتاب المحكمة خاصة وان اعلانه بصورة من اصل صحيفة افتتاح الدعوى لا يفنيه عن ذلك .

الحضور الذى ينتهى به انقطاع سير الخصومة :

● اذا قام السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة بين جلستين وفي الجلسة الثانية حضر من يقوم مقام الخصم الذى قام في جانبه السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة ، وقام بمباشرة السير في الخصومة فان لخصومة تعود الى السير مرة ثانية .

●● الاصل الذي يقوم عليه انقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون ان يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع ، ولم يقصد بالانقطاع ان يكون جزاء على الطرف الاخر لاستمراره في حوالات اجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها ، ولما كان الطاعنون ورتة المرحومة ... قد افروا بصحيفة الطعن فبهم مثبوا بعد وقتها امام محكمة الاستئناف بصفتهم ورتة مورث المتوفاة فان الغاية من اختصاصهم بصفتهم ورتة لها تكون قد تحققت مما لا يجوز معه القضاء بالبطلان (١).

وضع الدعاوى المنضمة في حالة قيام السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة :

● اذا ضمت دعويان متحدثان خصوما وموضوعا فان تعجيل احدهما من الانقطاع يؤدي الى اعتبار الدعوى الاخرى معجلة ، اما اذا اختلف موضوع وسبب كل من الدعويتين فان ضمهما والحكم بالانقطاع فيهما لا يقدمهما استقلالهما ، وكذلك فان تعجيل احدهما لا يؤدي الى تعجيل السير في الاخرى (٢).

إذا حكم على أحد الخصوم أثناء سير الدعوى بعقوبة جنائية أيا كانت المحكمة الصادر عنها الحكم ترتب على ذلك فقد الخصم لأهلية التقاض بما يترتب على ذلك إنقطاعاً لسير الخصومة :

●● مفاد المواد ٨ ، ١/٢٤ ، ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جنائية يستتبع حتماً ويقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه بما يوجب أن لم يعين موقماً نقره المحكمة ، أن تتولى المحكمة المدنية المتابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك ، فإذا اختصم أو خصم شخصه في

(١) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٥ طعن ٣٧٧ لسنة ١٦ في مج ١ من ٢٤ ع ٦ من ١٣٣٧)

(٢) (سور للمرافعات للدكتور نبيل اسماعيل عمر ص ٢٢٦)

دعوى خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيم الذي يمثل قانوناً من قبل المحكمة بطلت إجراءات انحصومة بقوة القانون واعتبرت كأن لم تكن ، وهي قاعدة يتعين إعمال حكمها على الأحكام التي تصدر من المحاكم العسكرية بعقوبة جنائية طبقاً لما تنص به المادتان ١٢٣ ، ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبارها تتضمن تشديدا للعقوبة الواردة في جملة من قانون العقوبات ، وينبئ على ذلك أنه إذا لم يعين للمحكوم عليه بعقوبة جنائية من المحاكم العسكرية قيماً تفره المحكمة فإنه يتعدى على المضور من الفعل غير المشروع الذي ارتكبه أن يرفع دعواه بالتعويض قبله إلا بعد أن يلجأ إلى المحكمة التي حددتها المادة ٤/٢٥ من قانون العقوبات لتحيين القيم ، ومن ثم فإن الفترة التي تسبق صدور الحكم بتعيين هذا القيم تعد في حكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني مائلاً يقف معه سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن تقدم دعوى المضور إن عاد إلى السريان من اليوم التالي لتاريخ ١٣/٤/١٩٧٨ الذي أصبح فيه الحكم الجنائي الصادر من المحكمة العسكرية باتاً إلا أن سريان هذا التقادم أوقف من جديد بتقديم المطعون ضده طلب تعيين قيم على المحكوم عليه بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٩ بعد أن حل محل دالته - المضور - في جميع ما له من حقوق قبله عملاً بالمادة ٧٩٩ من القانون المدني وظل الوقت قائماً حتى صدور الحكم النهائي بتعيين القيم في ١٥/٣/١٩٨٤ مما لا تكون معه دعوى المضور بالتعويض قد سقطت حتى قيام المطعون ضده برفع دعواه بالرجوع بإيداع صحيفةها قلم كتاب المحكمة في ٢٥/٧/١٩٨٤ . (١)

(١) (نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٢٠١٣ لسنة ٢٥ ق مع من ١١ ع ١ هي ١٩٩٧)

الصيغة رقم (٥٥) صحيفة تعجيل دعوى من جانب المدعى عليه

واعلنته بالاتى

١ - اقام المرحوم ... مورث المعلن اليهم الدعوى رقم ... لسنة ... ضد المعلن وذلك امام محكمة والتي كُنْ قد طُلب فيها بالزام المعلن بأن (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى)

٢ - وحيث انه واثناء تداول الدعوى بالجلسات توفى الى رحمة الله تعالى مورث المعلن اليهم ولم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها بعد ومن ثم حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فيها .

٣ - وحيث انه لما كان المعلن اليهم هم ورثة المرحوم وكان يحق للمعلن ان يعجل هذه الدعوى .

لذلك

انا المحضر سائف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة كل من المعلن اليهم بصفتهم ورثة المرحوم وكلفتهم بالحضور امام محكمة (الدائرة) بمقرها الكائن ب..... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... الموافق / / ٢٠٠٠ ليسمعوا الحكم بصفتهم هذه برفض الدعوى العينة بصحيفة التعجيل هذه مع التزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٥٦)
صحيفة تعجيل دعوى سيق انقطاع سير الخصومة
فيها نفقدان الاهلية

واعلنته بالاتي

- ١ - اقام السيد / ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ...
ضد المعلن وذلك امام محكمة والتي طلب فيها الحكم له ب ...
(تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى)
- ٢ - وحيث انه بتاريخ / / ٢٠٠٠ صدر الحكم الرقيم ... لسنة
.... محكمة ويقضى بالحجر على السيد / ومن ثم قضت
المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى .
- ٣ - وحيث ان المعلن عين قيما على السيد / ولما كان ذلك ،
وكان يحق للمعلن ان يعجل الدعوى سابقة الذكر بصفته قيما على
المدعى فيها .

لذلك

.....
.....

الصيغة رقم (٥٧)
صحيفة تعجيل دعوى سبق انقطاع سير
الخصومة فيها لزوال الصفة
مادة ١/١٣٣ من قانون المرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٣٣ فقرة أولى : تمتأف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته بناء على طلب الطرف الاخر . او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب اولئك .

النصوص العربية المقابلة :

القانون النيبسى : مادة ٢٥٣ فقرة اولى مرافعات

القانون المغربى : مادة ١١٥

الصيغة

واعلنته بالآتى

- ١ - اقام المعلن الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة ... ضد ... بطلب الحكم له بـ ... (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى)
- ٢ - وحيث انه بجنسة ... حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المدعى عليه .
- ٣ - وحيث انه يحق للمعلن - وعملا بنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٣ مرافعات - تعجيل الدعوى المذكورة ومخاضمة المعلن اليه بصفته

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ... الكائنة ... بحلسنتها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... الموافق / / ٢٠٠٠
ليسمع الحكم بـ ... (تذكر الطلبات) مع الزامه بالمصروفات ومقابل تعاقب المحاماه .

الإختصاص :

(نوعيا ومحليا) نفس المحكمة التي كانت مقامة امامها الدعوى .

أحكام القضاء :

●● تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات (على أن ينقطع سير الخصومة بحكم اثباتون بوقاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة من اثباتين) ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقد أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدي ذاته إلى إنقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ومتى كان الثابت أن الطاعن قد إختصم إختصاصا صحيحا في الإستئناف ممثلا في والده باعتباراه وليا شرعيا عليه فإن الإستئناف يكون قد رفع صحيحا ويعتبر الطاعن عالما به فإذا بلغ سن الرشد أثناء سير الإستئناف ولم ينبه هو ولا والده المحكمة إنبى التغيير الذي طرأ على حالته وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ إلى أن صدر الحكم في الإستئناف فإن حضور هذا الوالد يكون في هذه الحالة بقبول الابن ورضائه فتظل صفة الوالد قائمة في تمثيل ابنه في الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالي ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ولا ينقطع به سير الخصومة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الأصيل وهي لم تنزل في هذه الحالة بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابته عنه قانونية أصبحت إتفاقية. (١)

●● ومن المقرر قانونا ان تغيير الصفة او الاهلية او طرز أي سبب من اسباب انقطاع سير الخصومة لا تأثير له على سير الخصومة اذا تهيأت للحكم في موضوعها (م ٢٥٠ مرافعات) - فإذا اثار التباينة ان الطاعن وضعت أمواله تحت الحراسة بموجب القاتون ٥٧ لسنة ١٩٧٠ الذي نفذ مفعوله بعد انتهاء المواعيد المحددة في القانون لتقديم المذكرات فإن هذا لا يقطع سير الخصومة. (٢)

(١) (نقض ١٩٦٥/١٢/٣٠ طعن ٢٧٨ لسنة ٣١ ق مع من ١٦ ع ٢ ص ١٣٩٢)

(٢) (مجلة المحكمة العليا للبيبة ١٩٧١/٣/٢٣ ص ٧ ع ١ ص ١٢٩)

●● الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يعدو ان يكون قراراً تصدره المحكمة بعد لها من سلطة ولاتية في مراقبة اجراءات التقاضي وليس قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به ، بل ان العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التي اصدرته انه صدر على خلاف الواقع (١).

●● عزل الوصي يترتب عليه انقطاع سير الخصومة من تاريخ صدور حكم العزل ولو اوقف تنفيذ حكم العزل بعد ذلك . (٢)

●● بطلان كافة الاجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب انقطاع الخصومة هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحميته فلا يجوز لغيره او غير من حل محله ان يتمسك به . (٣)

●● لا يتم التحجيل من الانقطاع الا بتمام اعلان صحيفته الي من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع فلا يكفي مجرد ايداع الصحيفة قلم الكتاب او قلم المحضرين (٤).

●● مفاد نص المادتين ١٣٠ و ١٣٦ من قانون المرافعات انه اذا زالت صفة من يتوب في مباشرة الخصومة عن احد الخصوم انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة الي صدور حكم بذلك ، ولا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات الخصومة في فترة الانقطاع وقبل ان تستأنف الدعوى بالطريق الذي رسمه القانون وكل اجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلا بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى (٥).

●● ان تجديد الدعوى بعد القضاء بانقضاء سير الخصومة فيها يتم

(١) (نقض ١٩٧٦/١/٩ طعن ٨٩ لسنة ١١ ق مج ٢٧ ع ٢ ص ١٣٠٧)
(٢) (نقض ١٩٧١/١٢/٣٠ طعن ٢٢٤ لسنة ١٠ ق مج ٢٥ ع ٣ ص ١٥١٤)
(٣) (نقض ١٩٧٧/١/١١ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٢ ق مج ٢٨ ع ١ ص ١٩٤)
(٤) (نقض ١٩٧٥/٦/٢١ طعن ٣٥٨ لسنة ٢٩ ق)
(٥) (نقض ١٩٧٥/١٢/٣٠ طعن ٢٩١ لسنة ٤٠ ق مج ٢٥ ع ٣ ص ١٥١٤)

على مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات - بصحيفة تعلن بناء على طلب احد الخصوم الى باقئهم تتضمن الاخبار بسبق قيام الخصومة التي اعترأها الانقطاع وتكليفهم بالحضور بالجملة التي حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة. (١)

●● البطلان الناشئ عن عدم مراعاة احكام المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فيما اوجبه من اعلان تعجيل الخصومة بعد انقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبي قررره القانون لمن شرع الانقطاع لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين لم يختصموا عند تعجيل الدعوى ، فلهمزلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان. (٢)

●● بطلان الاجراءات التي تتم اثناء انقطاع سير الخصومة لوفاء احد الخصوم وفقا لنص المادة ١٣٢ مرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو بطلان نسبي قررره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم وحتى لا تتخذ الاجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في الدعوى في غفلة منهم. (٣)

تعجيل الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة - اجراءاته - م ١٣٣ مرافعات - اقامة المدعين دعوى اخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم دون الإشارة الى الدعوى المنبثقة - لا يعد تعجيلا :

●● تجديد الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيها يتم - على مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات - بصحيفة تعلن بناء على طلب احد الخصوم الى باقئهم تتضمن الاخبار بسبق قيام الخصوم التي اعترأها الانقطاع وتكليفهم بحضور الجملة التي حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة ، وهو ما لم يفعله الطاعنون بل اقاموا الدعوى

(١) (نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن ١١٥١ لسنة ٢٨ ق مع م ٣١ ج ١ ص ٢٦٦)

(٢) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ طعن ٨٩ لسنة ١١ ق مع م ٢٢ ج ١ ص ١٣٠٧)

(٣) (نقض ١٩٧٧/١/١١ طعن ٢٣٦ لسنة ٢١ ق مع م ٦٨ ج ١ ص ١٩٤)

بإدراج صحيفة افتتاحها فتم الكتاب دون أن تتضمن هذه الصحيفة -
المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن - أية إشارة إلى الدعوى المنبقة
الإمر الذي يوضح عن استقلال هذه عن تلك. (١)

انقطاع سير الخصومة - بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ
إعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه العتمسك بالسقوط لا عبيرة
بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأي طريقة أخرى - لا محل للتمسك
بتحقيق الغاية من الإعلان :

●● النص في المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تبدأ مدة
سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من
يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من
قام مقام من قلنا لهيته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود
الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي ، يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ
في السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب
الانقطاع بمعرفة خصمه الذي تمسك بهذا السقوط مما يخفى عن ذلك
علمه المؤكد بوجود الخصومة بلية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة ،
ومتى كان ذلك ، وكان التثبت من مدونات الحكم المطعون فيه أن
الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى
يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الإعلان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ
استلزم هذا الإعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح
القانون. (٢)

(١) (نقض ١/٣٦/١٩٨٠ طعن ١١٥١ لسنة ٤٨ ق مع من ٣١ ع ١ ص ٢٦٦)

(٢) (نقض ١/١١/١٩٨٠ طعن ١٥٩ لسنة ٤٦ ق مع من ٣١ ع ١ ص ١٧٠)

ثالثًا : ترك الخصومة

الصيغة رقم (٥٨)
اعلان بترك الخصومة في الدعوى
المواد من ١٤١ حتى ١٤٤ مرافعات

تصوص القانون :

مادة ١٤١ : يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإيداعه شفويا في الجلسة وأثبتته في المحضر .

مادة ١٤٢ : لا يتم التترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على التترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو باحالة القضية الى محكمة اخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى او طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى .

مادة ١٤٣ : يترتب على التترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مادة ١٤٤ : اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم يكن .

المذكرة الايضاحية :

١ - جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ٣٠٩ والتي تطابق تماما مع نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات الحالي ما يلي :

لم يجعل ترك الخصومة معلقا على محض ارادة المدعى ، وذلك ليتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذي قد تكون مصالحته معلقة

بالفصل في الدعوى ، وقد أملى هذا الحكم ما لوحظ من أن النص الموجود في القانون القديم الذي لا يجيز للمدعى عليه أن يعترض على الترك إلا إذا كان قد أقام على المدعى دعوى فرعية لا يكفل له حمايته من تصرف المدعى في دعواه بشترك ، مما جعل القضاء المصري يميل إلى تكبيد حق المدعى في ذلك ، وإلى أن يقبس على الصورة التي اجيز فيها للمدعى عليه الاعتراض كل صورة يكون فيها للمدعى عليه مصلحة مشروعة في استمرار الخصومة ، والحكم بعد مأخوذ فيه بما هو مقرر في فقرة هذا القانون من عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه إذا لم تكن له من ذلك مصلحة معتبرة ، وقد وضع القانون الجديد مناط هذه المصلحة على وفق ما هو متبع في فرنسا فنص على أن الترك لا يتم إلا بعد إيداع المدعى عليه طلبته في الدعوى إلا بقوله (المادة ٣٠٩) اعتباراً بأن مصلحته في الإصرار على حسم النزاع لا تظهر إلا بعد أن يتحدد موقفه فيه بإيداع الطلبات في موضوعه .

وإذا كان الملحوظ في تعليق الترك على قبول المدعى عليه هو ما قد يكون له من مصلحة من المضي في الدعوى وقضها بحكم فاصل في موضوعها فإنه كلما كانت هذه المصلحة منتفية لا يصح الالتفات إلى اعتراضه على الترك ، كما إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحثة الدعوى على محكمة أخرى أو بطلان صحيفة الدعوى أو ما أشبه ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى ، فإنه في هذه الصورة يكون ترك المدعى الخصومة هو في الواقع الأمر تسليم منه بطلب المدعى عليه وتحقيق من جهته للعرض الذي يرمى إليه وهو التخلص من الخصومة بدون حكم في موضوعها.

٢ - وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقاً على نص المادة ٣١١ والتي تقابل نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات الحالي ما يلي :

وقد تناول القانون الجديد في مادة مستقلة الكلام عن ترك إجراء من إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة ، وذلك لينبه إلى الفرق بين هذا الترك وبين ترك الخصومة برمتها والتي اختلف الحكم في الحالتين فنص في المادة ٣١١ على أنه إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن

اجراء ورقة من اوراق المرافعات صراحة او ضمنا اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم يكن .

الصفة

واعظنته بالآتي

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة ... والتي طلب فيها ... (تذكر طلبات المدعى وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه قد تراءى للمعلن ترك الخصومة في هذه الدعوى مع عدم التماس بالحق المقامة من اجله .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلمته بتترك المعلن للخصومة في الدعوى المذكورة وبانه سوف يقرر بذلك بالجلسة القادمة المحددة لتظر الدعوى وهي جلسة / / ٢٠٠٠ وذلك مع احتفاظ المعلن بانحق المرفوعة به الدعوى .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف ترك الخصومة :

● ترك الخصومة مقادته نزول المدعى عن الخصومة مع احتفاظه باصل الحق المدعى به ، اذ يحدث ان يستشعر المدعى انه قد تسرع في اقامة دعواه قبل ان يستكمل وسائل الاثبات ، وادلته التي تضمن له حماية حقه ، ومن ثم يترك الخصومة حتى يستكمل هذه الادلة فيصود الى المطالبة بحقه من جديد .

وقد يتبين للمدعى انه قد اقام دعواه بغير الطريق الذي رسمه القانون او باجراءات غير صحيحة ، ومن ثم يترك الخصومة اقتصارا في الوقت .

ومن ذلك ايضا أن يجد المدعى انه قد اقام دعواه امام محكمة غير مختصة او يدين لم يحل أجله ، او دون ان يستوفى اجراء تطلبه القانون قبل اقامة الدعوى .
في مثل هذه الحالات اتاح المشرع للمدعى ان يترك الخصومة في الدعوى ولكن باجراءات وشروط لا بد من توافرها حتى يكون لترك الخصومة معقولة وحتى ينتج اثره .

بتعين ان يكون التترك خاليا من أية تحفظات او مشروطا بأى شرط :

●● المقرر لا يجوز ان يكون التترك مقرونا بأى تحفظ ، بمعنى ان يكون خاليا من أية شروط تهدف الى تمسك التترك بصحة الخصومة او بأى اثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها ، واذ كان ما تضمنته الاقرار من ان التزام الطاعن بعدم السير في الدعوى حال نقض الحكم لا يعد من قبيل الشروط او التحفظات التي بتعين خلو التترك منها لأنه انما قصد الى مجرد بيان الحالة التي تتحقق فيها امكانية استمرار السير في الدعوى ، ولأنه برفض الطعن يخسم كل نزاع بما لا مجال معه للاتفاق على ترك الخصومة ، ومن ثم فان وروده في الاقرار لا يؤثر في قيام التترك او انتاجه اثره . (١)

●● من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز ان يكون ترك الخصومة مقرونا بأى تحفظ ، بمعنى ان يكون خاليا من أية شروط تهدف الى تمسك التترك بصحة الخصومة او بأى اثر من الآثار القانونية المترتبة عليها ، وكان طلب الطاعنين مشروطا بتنازلهما عن حكم الفسخ وتمسكهما بثبوت حقهما في نقلا عقد البيع بفسخه ابتدائيا ، وهو امر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد اصبح نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى - لعدم استئناف الطاعنين لهذا الشق - مما لايجوز للمحكمة ان تتصدى له ، فان التترك لا يكون مقبولا . (٢)

(١) (نقض ١٩٧٦/١١/٢١ طعن ٣٢ لسنة ١٥ في مج ١ ص ٢٧ ع ١ ص ١٦٦٩)

(٢) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ١٦٩ لسنة ٤٠ في مج ١ ص ٣١ ع ١ ص ٨٧١)

اجراءات ترك الخصومة :

● حصر القانون الطرق التي يصح للمدعى أن يترك بها الخصومة كي لا يكون حصول الترك او عدم حصوله مشاراً للنزاع يتفرع عن النزاع الذي رفعت به الدعوى .

ونظرا لخطورة ترك الخصومة ، ودفعاً لكل شك او تنازع على حصوله ، ووضوح له المشرع اجراءات محددة لا يعتبر قد تم الا باتباعها وهي اجراءات تخبيرية ، بمعنى ان يكفي صياغة الترك في صورة منها ولذلك يمكن اعتبارها تعبيرات رسمية محددة عنه ، او طرقاً رسمية له ، وتتحصر في ثلاث نصت عليها المادة ١٤١ مراقفات بقولها : يكون ترك الخصومة :

- ١ - باعلان من التارك لخصمه على يد محضر .
- ٢ - او بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليه .
- ٣ - او بابدانه شفويًا في الجلسة واثباته في المحضر .

وعدم مراعاة احدى هذه الوسائل الثلاثة يترتب عليه الا يفتح الترك اثره اذا ما ابدى بوسيلة اخرى :

● اذا لم يراعى المدعى في ابداء الترك احدى الوسائل الثلاثة التي اورنتها المادة ١٤١ مراقفات فلا ينتج الترك اثره .

●● ولذلك قضى بان الاقرار امام الموثق بالتنازل عن الاستئناف لا يعد تركاً للخصومة باحدى الوسائل التي نص عليها القانون ومن ثم لا يحكم به (١) .

يجوز الترك في أي وقت قبل قفل باب المرافعة وأمام اية محكمة ايا كانت لرجتها :

● ثم يحدد المشرع ميعاداً معيناً لايداء ترك الخصومة ، ومن ثم فيجوز للمدعى ابداء رغبته في الترك في أي وقت ، غير انه ينبغي

(١) (نقض ١٩٦٥/١٦/٢ طعن ١٣ لسنة ٣١ ق مع من ١٦ ع ٣ ص ١٩٢)

ابداء طلب الترتك قيل ان يقلل باب المرافعة في الدعوى .
ومؤدى ذلك انه يجوز للمدعى ابداء رغبته في ترك الخصومة فيما
لو حجزت الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات في اجل معين فيجوز
له ابداء رغبته هذه في مذكرته على ان يعلنها للمدعى عليه فان ضمن
المدعى عليه مذكرته المرادة قبوله للترك فانه على المحكمة عندئذ ان
تحتد بهذا الترك .

وإذا كانت الدعوى قد حجزت للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات
فانه بحق للمدعى ان يطلب فتح باب المرافعة اذا ما عن له ان يبدى
رغبته في الترتك :

●● القانون لم يحدد ميعادا لحصول انتازل - ومن ثم فانه يجوز
طلب ترك الخصومة الى ما قبل النطق بالحكم في الدعوى ، ويتعين
على المحكمة الاستئنافية التقرير به متى تيقنت من حصول الترتك من
المستأنفين ، فان هي تشككت في حصوله اعتبر ذلك من الاسباب
الجديّة التي تجيز للمحكمة ان تعيد الدعوى للمرافعة عملا بالمادة ١٧٢
من قانون المرافعات لتتأكد من صدور الترتك من المستأنفين فان تحققت
كل ذلك وجب عليها التقرير بانبات ترك الخصومة في الاستئناف ، ولا
يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات ، ومن
انه لايجوز للمحكمة اثناء العداولة ان تسمع احد الخصوم او وكيله الا
بحضور خصمه او ان تقبل أوراقا او مذكرات دون اطلاق الخصم
الآخر والا كان العمل باطلاً ذلك ان المحظور على المحكمة هو قبول
دفاع في غفلة الخصم الآخر في خصومة قائمة ، ولا يندرج تحت هذا
المفهوم - بطبيعة الحال - طلبات انتازل من الخصوم في الاستئناف
بعد انقضاء مواعيده اذ لا مصلحة للمستأنف عليه وعننى ما جرى به
قضاء هذه المحكمة في الاعتراض على الترتك بعد أن اصبح في مأمن
من اقامة استئناف جديد ، ومن ثم فلا يكون هناك مانع لدى المحكمة -
في فترة العداولة - من قبول مثل هذه الطلبات التي تؤدي الى جعل
الخصومة غير قائمة كما لا يمنع من قبول طلب الترتك ان تكون
الدعوى قد نهأت للحكم في موضوعها . (١)

● ويجوز للمدعى إبداء الرغبة في الترتك أمام أي درجة من درجات التقاضي حتى أمام محكمة النقض .

تعلق مصلحة المدعى عليه بالدعوى وأثر ذلك على الترتك :

● لم يدع المشرع للمدعى مطلق الحرية في التنازل عن الخصومة إذ قد تكون للمدعى عليه مصلحة محققة ومشروعة في المعنى بالخصومة التي غايتها إبطان نهائيا على مصير النزاع الموجهة إليه من المدعى ، وحتى لا يبقى مهددا بتوجيهها إليه مرة أخرى ، ولذلك جعل المشرع للمدعى عليه في هذه الحالة الاعتراض على رغبة المدعى في ترك الخصومة ، وبعبارة أخرى جعل ترك المدعى للخصومة مشروطا بموافقة المدعى عليه .

● وتم بشأن المشرع - من ناحية أخرى - أن يجعل تقرير ما إذا كانت للمدعى عليه مصلحة في المعنى في الخصومة أم متروكا لمحضر تقديره أو تقدير المحكمة ، وإنما وضع لذلك ضوابط محددة ، يمكن اعتبارها قرائن قانونية قاطعة على وجود المصلحة أو إنعدامها ومن ثم على اشتراط موافقة المدعى عليه ، أو على عدم اشتراطها .

أ) فقبل أن يبدى المدعى عليه أقواله أو طلباته ، لا تكون له مصلحة قانونية في المعنى في الدعوى ، ولذلك لا تستلزم موافقته ، وإذا يتم الترتك في هذه الحالة بمحض مضيئة المدعى .

ب) أما بعد إبداء المدعى عليه لإقواله أو طلباته فالقاعدة أنه لا بد من موافقته لأن الخصومة تكون قد أصبحت بذلك - أمرا مشتركا بين المدعى والمدعى عليه ، لا يجوز أن ينفرد المدعى بالتصرف فيها ، وقد يعبر عن ذلك " باتخاذ الخصومة " .

وقد نصت على ذلك المادة ١٤٦ مرافعات بقولها " لا يتم الترتك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله " .

ج) على أن المشرع عمدا فوضع استثناء من القاعدة المتقدمة ، يتلخص في تحديد حالات لا تكون للمدعى عليه فيها - رغم انعقاد الخصومة - مصلحة مشروعة في المعنى فيها ، وبالتالي لا تلزم موافقته على ترك المدعى الخصومة ، أو لا يعتد باعتراضه على ذلك .

ولم يحدد المشرع تلك الحالات تحديد حصر ، ولكنه بعد ان ضرب امثلة من سلوك المدعى عليه قرر لها ضابطا واضحا بقوله في ختام المادة ١٤٢ المذكورة " او طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منح المحكمة من المضي في سماع الدعوى " واذا تطلبت المدعى عليه وان كانت له مصلحة في الخصومة القائمة تستوجب موافقته على ترك المدعى لها ، الا ان هذه التطلبات تؤيد العكس في بعض الحالات وبالتالي لا معنى - منطقيا - لامتياز هذه الموافقة ، وذلك اذا تمحضت هذه التطلبات عن غرض التوصل الى عدم المضي في الخصومة وقد اقر القانون هذا المنطق الواضح .

والامثلة التي ضربها المشرع بذلك هي طلب المدعى عليه او بالاحرى دفعه بعدم اختصاص المحكمة ، او بإحالة القضية الى محكمة اخرى ، او ببطلان صحيفة الدعوى ، ففي هذه الحالات " لا يلتفت لإعترضه على الترك " على حد تعبير المادة ١٤٢ من ارفعات .

● وهذا الذي اوردته ونصت عليه المادة ١٤٢ من قانون ارفعات يعتبر تطبيقا حيا لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون ارفعات واتى اوجبت الا يفيل اى طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون .

● مفاد نص المواد ١٤١ و ١٤٢ من قانون ارفعات ان لصاحب الدعوى الحق في ان ينزل عن دعواه الى ما قبل صدور حكم قاضل للنزاع فيها حتى توافرت له مصلحة في التنازل عني ان يتم ذلك باحدى الطرق التي اوردتها المادة ١٤١ عني سبيل الحصر ويشترط قبول خصمه ان جاء التنازل بعد ابدائه طلباته في الدعوى او دون موافقته عند انتهاء مصلحته المشروعة في استمرار نظرها ، ويتركب عني هذا التنازل الغاء جميع اجراءات الخصومة وكافة الاثار القانونية المترتبة على قيامها اما لا يمس الحق العرفوة به الدعوى (١).

(١) (نقض ١٩٧٨/٥/١١ طعن ٨٥٤ لسنة ١٥ ق مع من ١٩ ع ١ ص ١٢٣٥)

●● مؤدى نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات ، ان المشرع لم يعلق ترك الخصومة على محض ارادة المدعى ، لتفادي ما قد يصار به المدعى عليه اذى قد تتصل مصلحته بالفصل فيها ، وجعل مناط المصلحة فى الاصل مرتبطا ببدء المدعى عليه طلباته فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأن الاصرار على حسم النزاع لا يظهر الا بعد ان يتحدد موقفه فيه ، واتخذ فى ذات الموقف من ابداء هذا الاخير اى طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرينة على انتهاء مصلحته ، فلا يصح معه الالتفات الى اعتراضه على الترك وعدم قبوله له ، لما قدره من ان ترك - المدعى للخصومة فى الاحوال التى حدتها المادة وما شبهها - وعلى ما جاء بالمعكزة الايضاحية تعليقا على المادة ٣٠٩ المتقبلة من قانون المرافعات السابق - هو فى واقع الامر تسليم منه بطلب المدعى عليه وتحقيق من جتبه للعرض الذى يرمى انيه وهو التخلص من الخصومة بخير حكم فى موضوعها ، مما مفده ان المادة تضع قاعدة مقتضاها عدم الاعتناء باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعة فى الإبقاء عليها ، فاذا تناقروا ما يخيه المدعى عليه من دفعه وما يستهدفه المدعى من تركه فلا محل لقيام الفريضة ، واذا اتخذ الترك سبيلا لتكيد او للاضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله واخراج الاعتراض عليه حتى ولو سبق للمدعى عليه ابداء طلب من قبيل ما اشارت اليه المادة (١١).

لا حاجة لقبول المطعون ضده للترك إذا كان الطعن بالنقض قد

أقيم بعد الميعاد :

●● إذا كان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبیر قانون المرافعات متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن ، فإنه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن ، إذ هو لا يستطيع معارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن قد انقضى ، وهو فى هذه الحالة يتم وتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر إذ لا يملك المنتزّل أن يعود فيما اسفط حقه فيه ، ومن ثم فإن ترك

الطاعنين الخصومة بعد فوات ميحد الطعن لا يجوز الرجوع فيه بإعتبار أنه يتضمن تنازلاً عن الحق في الطعن ملاماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المعتازل إليه ، ومن ثم يتعين الحكم بأثبات هذا التنازل . (١)

أثر الترك في حالة تعدد الخصوم :

● إذا تعدد الخصوم وكان انقبول لازماً لترك الخصومة فيجب موافقة جميع المدعى عليهم على الترك ، فإذا وافق البعض ورفض البعض انتهت الخصومة بالنسبة لمن قبل الترك ، وظلت قائمة بالنسبة لمن لم يقبله .

●● النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات الواردة في باب الأحكام العامة في طرق الطعن في الأحكام يدل على أن المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد في حالة الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل في الطعن بالوسيلة التي بينها المادة المذكورة ، فأجاز الشارع في هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن يطعن عليه في الميعاد ، أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المقام في الميعاد من أحد المحكوم عليهم أو يتدخل فيه منضماً إليه في طلباته فان هو قد عن استعمال الرخصة أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن ، مما مفاده أن ترك الخصومة من الطاعن الثاني في موضوع غير قابل للتجزئة بقرض صحته لا يحول دون أن يطعن ورثته في الحكم بعد الميعاد منضمين للطاعنين الأول والثالث في طلبتهما وإلا أمرت المحكمة الطاعنين المذكورين بإدخالهم في الطعن ومن ثم فلا يكون هناك مصلحة للمطعون عليه الأول في التمسك بطلب قبول الترك من الطاعن الثاني ، ويصبح هذا الطلب ولا جدوى منه. (٢)

●● ترك الطاعن للخصومة أمام الاستئناف لبعض المحكوم لهم في

(١) (نقض ١٩٩٧/٢/١٩ طعن ٥٧٧٩ لسنة ٦٤ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٢/٥/ طعن ٢٩ لسنة ١٣ في مع من ٢٨ ع ١ ص ٨٩٧)

موضوع غير قابل للتجزئة يعتبر تركا له بالنسبة للباقين في المركز القانوني موضوع النزاع الذي لا يحتمل انفصال فيه غير حل واحد وواجب المحكمة ان تعمل من تلقاء نفسها اثر هذا الترك لإثبات المهيمنة على صحة قواعد واجراءات التقاضي المعتبرة من النظام العام . (١٠)

●● وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينفي الطاعنون بالثاني منها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، حين قضى بإثبات تركهم للخصومة إعمالاً للإقرار بالترك المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢٥ ، في حين أن نطاق الخصومة قد تغير بعد هذا التاريخ بإدخال المطعون ضده الثاني فيها ، وهو ما كان يتمين معه على المحكمة ألا تقضى بإثبات الترك لإتقضاءه ، وبإخالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي غير صحيح ذلك أنه وإن كان ترك الخصومة لا يمتد أثره إلا بالنسبة للخصم الذي أبدى طلب الترك والخصم الذي وجه إليه هذا الطلب دون بقية الخصوم ، وذلك في حالة قبليية موضوع الدعوى للتجزئة إلا أنه إذا كان الإقرار الصادر من التارك يفيد نزوله عن الدعوى برمتها دون تحديد لخصم يرغب في الترك بالنسبة له فإن الإقرار يرتب بالضرورة النزول عن الدعوى قبل جميع المدعى عليهم فيها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قدمت لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٤/١١/١٣ إقرار ترك الطاعنين الثاني والثالثة - المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢٥ - للدعوى برمتها ، وكان ذلك في حضور المطعون ضده الثاني - بعد إدخاله - الذي قرر بعدم وجود طلبات له في الدعوى وكان لا يعتد برجوع الطاعنين السالف ذكرهما عن تنازلهما بعد أن قبلته المطعون ضدها الأولى وقدمته للمحكمة فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات ترك الطاعنين المشار إليهما للخصومة يكون قد أصاب صحيح القانون ، وبالتالي يضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس . (١١)

(١٠) نقض ١٩٨٣/١١/٢٨ ضمن رقم ٧٤١ لسنة ٤٨ قضائية]

(١١) نقض ١٩٩٩/١٢/١٦ طعن ١١٦٢ لسنة ٤١ قضائية]

● وإذا حدث الترك من خصم أصلي وقبله خصم أصلي آخر ورفضه المتدخل فإن الخصومة تستمر في مواجهة المتدخل إذا كان تدخله هجومياً ، وتنتهي إذا كان التدخل انضمامياً إلى جانب الخصم الأصلي الذي قبل الترك .

جواز عدول التارك عن طلب الترك بشروط :

● للمدعى الذي أبدى رغبته في الترك أن يعدل عن ذلك بشرط ألا يكون المدعى عليه قد قبل الترك أو كانت المحكمة قد قررت قبول ترك الخصومة في الدعوى .

●● إذا كان الترك منصفاً على الخصومة برمتها فإنه لا يتم بمجرد التصريح به طالما لا يتضمن إسقاط لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مسامحة به فيجوز التراجع عن طلب الترك صراحة أو ضمناً من أمام خصمه لم يقبله أو يحكم للقاضي باعتماده ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات من أن المحكمة تحكم في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وكنت التارك ، واقصحت عنه المذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم عند تناولها للمادة ٤١٤ منه المطابقة للمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات الحالي بقولها "لما كان ما استحدثه المشرع من تعليق ترك الخصومة على قبول المدعى عليه ملحوظاً فيه رغبته حين تكون له مصلحة من طلب الحكم في موضوع الدعوى فقد رآى أن لا مصلحة للمستأنف عليه في الاعتراض على ترك الاستئناف في حالة ما يكون الترك مصحوباً بتنازل المستأنف صراحة عن حقه في الاستئناف أو متضمناً هذا التنازل لكون ميعاد الاستئناف قد انقضى وصار لا يصح تجديده فيما بعده ، أما إذا كان الترك مقترناً بالاحتفاظ بالحق فإنه يجوز ولكن بشرط قبول المستأنف عليه . (١)

(١) (نقض ١٩٧٨/٥/١١ طعن ٨٥٤ لسنة ٤٥ في مج ٢٩ ج ٦ ص ١٢٣٥)

●● لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الثلاثة الأول قرروا أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة في الدعوى دون أن يتنازلوا عن أصل الحق المدعى به - بالنسبة للطاعنة - إذ تبين لهم ان السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها أعادوا إختصاصها مما يعد منهم بمذابة رجوع صريح عن ذلك الترك ، وكان الثبين من الأوراق أن ترك المطعون عليهم المذكورين الخصومة قبل الطاعنة لم يتضمن إسقاطا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى أو مساسا به ، وأن الإعلان الموجه منهم للطاعنة لجلسة ١٩٩٢/٢/٩ لا يتناول تركهم الخصومة قبلها بل يتضمن إعلانها بترك الخصومة قبل المطعون عليه السابع ، وكان الحكم قد انتهى إلى جواز الإدخال بعد الترك وهي نتيجة صحيحة في القانون فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيقه - ١١٦

يترتب على ترك الخصومة زوالها دون ان يعنى ذلك التنازل عن الحق الموضوعي الذي أقيمت به الدعوى :

● ويتربى على ترك الخصومة - باعتباره تنازلا عنها بموافقة المدعى عليه او بمحض مشيئة المدعى حيث لا تلزم تلك الموافقة - زوالها بجميع اجراءاتها ، وكأنها لم ترفع ، ولا معنى للتباعد على شيء منها ، خلافا لما هو مقرر قانونا بالنسبة لسقوط الخصومة - ولكن الزوال يقتصر على الخصومة واجراءاتها ولا يمس بذاته الحق المرفوعة به الدعوى ، على ان هذا الحق قد يزول عرضا ، تبعا لاعتبار الدعوى كأن لم تكن بتركها ، مما قد يؤدي الى سقوط ذلك الحق بالتقدم مثلا . وقد نصت على هذا الاثر الشامل للترك بالنسبة للخصومة ، وعدم مساسه بالحق المادة ١٤٣ مرافعات بقولها : " يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على المتارك بالعساريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

التنازل عن اجراء معين دون مجموع اجراءات الخصومة :

● ان المشرع - وانترك عمل ارادي - لم يحرم الارادة من كل سلطة

في مدى الترتك واثره ، وانما أباح ان يقتصر الترتك على اجراء معين من اجراءات الخصومة ، كما أباح ان يشملها كلها ، ورتب على ترك الاجراء زواله واعتباره كأن لم يكن ، وبستوى في ذلك ان يكون الاجراء مكتوباً او غير مكتوب ، وهكذا نصت المادة ١٤٤ مراقفات على انه " اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء او ورقة من أوراق المرافعات صراحة او ضمناً اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم يكن " .

●● مؤدى نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات انه يجوز للخصم ان ينزل مع استمرار الخصومة عن اجراء من اجراءاتها أو ورقة من أوراق المرافعات دون اشتراط ان يتم هذا التنازل باحدى الطرق سألغة الذكر دون موافقة الخصم ويترتب على الترتك بمجرد ايدائه صراحة او ضمناً اعتبار الورقة كأن لم تكن ، وان تناول المشرع حالة ترك اجراء من اجراءات الخصومة مع بقائها قائمة في مادة مسئلة تالية مباشرة للمواد التي تناول فيها حالة الخصومة برمتها يشير الى الفارق بين هاتين الحالتين من الترتك والى اختلاف الحكم فيهما وذلك على ما ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم عند تعليقها على المواد ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ من ذلك القانون .المقابلة للمادة ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات الحديث ، كما يتبين من نص المادة ١٤٤ المذكورة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه متى كان الترتك ينصب على اجراء من اجراءات الدعوى فانه ينتج اثره بمجرد التصريح لأنه يعد في هذه الحالة نزولاً عن حق يتم وتحقق آثاره بغير حاجة الى قبول الخصم الاخر ولا يملك المتنازل ان يعود فيما اسقط حقه فيه ويعتبر الاجراء كأن لم يكن (١) .

الصيغة رقم (٥٩)
صحيفة تجديد دعوى من الشطب
مادة ٨٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٨٢ : إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها إعتبرت كأن لم تكن .
وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ١٠٢

القانون السوري : مادة ١١٧

المذكرة الإيضاحية :

(١) ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تطبيقاً على نص المادة ٨٢ منه قبل تعديل الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مايلي :

نصن المشروع في المادة ٨٢ منه قاعدة مستحدثة مقتضاها انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة ان تحكم في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها ، وذلك اذا كان الخصوم قد ايدوا اقوالهم فيها ، والا قررت المحكمة شطبها .

وهذا المشروع من هذا النص - تغذى تراكم القضايا امام المحاكم لانه مادام الخصوم قد ايدوا اقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم .

على انه من النديهي ان المقصود من عبارة (حكمت المحكمة في الدعوى) ان المحكمة تنظر الدعوى وتحكم فيها سواء في نفس الجلسة او في جلسة لاحقة اذا اقتضى الامر تأجيل الدعوى .

وقد رأى المشروع تقصير المدة التي تبقى فيها الدعوى قائمة بعد شطبها من ستة أشهر إلى ستين يوماً ليحفظ الخصوم على تعجيل السير فيها ، منعاً لتراكم الدعاوى امام القضاء .

(٢) وورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والذي عدل نص الفقرة الأولى من المادة ٨٢ مرافعات مايلي :

نظراً لما يعتمد إليه بعض المتقاضين تلاحقاً ، ورغبة في إطالة أمد النزاع ، من التغييب عن الحضور ليقرر شطب الدعوى ، ثم يطلب السير فيها في الأجل المحدد ، ثم يعود للتغييب فيتكرر شطبها عديد من المرات ، ونظراً لما يتعين أن يتوافر في المتقاضى من جدية تتناسب مع طرقه محراب العدالة ، لذلك رأى المشرع النص على حظر شطب الدعوى لأكثر من مرة واحدة ، وبذلك تمدد حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٢ فتصت في حكمها الجديد على أنه إذا إنقضت ستون يوماً على شطب ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير في الدعوى حكمت المحكمة بإعتبارها كأن لم تكن . ويذيهي أن مقصود المشرع مما أورده عن عدم حضور الطرفين بعد السير في الدعوى هو أن تكون الدعوى قد شطبت ثم جرى السير فيها ولم يحضرا ، وهنا لا يتصور أن يكون الشطب الذي وقع قبل السير فيها إلا لمرة واحدة .

الصيغة

واعلنته بالاتي

١ - اقام المعلن ضد المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة والتي طلب فيها (تذكر طلبات المدعى وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢ - وحيث انه كان محدد لنظر هذه الدعوى جلسة / / ٢٠٠٠ وبذلك الجلسة تخلف المعلن عن الحضور ومن ثم قررت المحكم شطب الدعوى .

٣ - وحيث انه لما كان تم بعض على شطب الدعوى ستون يوما بعد
وكان يحق للمعلن عملا بنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات تجديدها
من الشطب والسير فيها من جديد .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين يصدر هذه
المصحفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصحيفة تجديد
الدعوى وكلفته بالحضور امام محكمة (الدائرة) بمقرها
الكائن وذلك بجلسته التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة
من صباح يوم / / ٢٠٠٠ ليسمع الحكم بتطبيقات الميينة بأصل
صحيفة الدعوى وصحيفة التجديد هذه .

أراء الشراح واحكام القضاء :

شطب الدعوى لا يعنى زوال الخصومة او التمساس بالحق
الموضوعي المقامة الدعوى من اجله :

● يقصد بشطب الدعوى الذى تشير اليه المادة ٨٢/١ مرافعات استبعاد
القضية من جدول القضايا المتداولة فى الجلسات ، فلا تنظر الدعوى
فى ذات الجلسة ولا تحدد لها جلسة تالية لنظرها ، وعلى ذلك فلا
يقصد بشطب الدعوى زوال الخصومة ولا زوال - الدعوى ولا زوال
الحق الموضوعي الذى تحميه الدعوى القضائية .

فالدعوى تظل قائمة مرتبة لجميع آثارها رغم الشطب ، وكذلك تظل
الخصومة قائمة امام القضاء رغم الشطب .
وكل ما يعنيه شطب الدعوى هو عدم السير فى اجراءات الخصومة ،
وبالتالى تبقى جميع الاعمال الاجرائية التى اتخذت فى الخصومة قبل
شطبها ، وتظل قائمة موقدة لجميع آثارها القانونية .
وتملك المحكمة الحكم بشطب الدعوى فى هذه الحالة سواء فى
الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى او فى اية جلسة تالية طالما
توافرت مقتضيات اعمال الشطب وهى عدم حضور الخصوم حالة كون
الدعوى غير صالحة للفصل فيها .

وعلة بقاء الدعوى والخصوم رغم شطبها هو احتمال عودة الخصوم الى القضية مرة ثانية ، ويعمل بقواعد الشطب في جميع الدعاوى ، كما يعمل بقواعد الحكم في الدعوى رغم عدم حضور الخصوم في جميع الدعاوى ايضا .

ولكن تزول الخصومة وما ترتب عليها من آثار اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوما :

● اذا ظلت الدعوى مشطوبة ستين يوما ، ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن فتزول الدعوى وما ترتب عليها من آثار ، واعتبار الدعوى كأن لم تكن يحصل بقوة القانون أى بمجرد انقضاء الستين يوما دون حاجة لحكم المحكمة ، على ان ذلك لا يعنى تعلق هذا الجزاء بانتظام العام ، فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها اذا عجل المدعى الدعوى بعد انقضاء الميعاد ، وانما يتوقف حكمها على تمسك المدعى عليه به ، لكونه جزاء مقرر لمصلحته يسقط بالتزول عنه صراحة او دلالة ، وعليه ، فانه اذا كان الذى عجل الدعوى بعد انقضاء الميعاد هو المدعى عليه فانه لا يجوز للمدعى التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن (١).

وميعاد الستين يوما من مواعيد السقوط التى تقف اذا تحققت القوة القاهرة :

●● من المقرر ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد من الخصوم السير فيها - وهو الجزاء المتصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه ان ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التى تقف اذا تحققت قوة القاهرة ، اذ ليس من انعدالة ان يقضى بالسقوط اذا حدثت واقعة عامة لا ارادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منته من طلب السير فى الدعوى ، وقد التزم الحكم المنطوق فيه هذا المنظر حين خلصت بأسباب سائغة الى ان

(١) (الوسيط فى المرافعات للدكتور أحمد السيد صاوى ص ١٤٥)

السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به اهليته للتقاضى ولا بصيبه بالعجز عن تصريف شؤونه أو التعبير عن ارادته في تكليف من يتوب في طلب السبر في الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التي توقف ميعادا حتميا يترتب على مخالفته جزاء للسقوط (١).

تجديد الدعوى من الشطب قد يقوم به المدعى وقد يكون من صالح المدعى عليه اقيام به ، ومن ثم يقوم بتجديدها :

● تجديد الدعوى المشطوبة يقوم به عداة المدعى ، ولكن قد يجد المدعى عليه من صالحه اقيام به ، وقد اجاز له القانون ذلك ، بعكس قنون المرافعات القديم .

وإذا ما قام المدعى عليه بتجديد الدعوى من الشطب قبله يتخذ منه لهذا الاجراء يكون قد اسقط حقه في التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

غير انه اذا قام المدعى بتحديد دعواه من الشطب بعد الميعاد فانه يحق للمدعى عليه التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن بشرط ان يبدى هذا الدفع التكنلى قبل تناول موضوع الدعوى .

●● سقوط حق المدعى عليه في التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها خلال الستين يوماً من تاريخ شطبها ، منطه ، اتكلم في موضوع الدعوى قبل الدفع ، تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة اول درجة ، عدم سقوط حقه في التمسك به امام محكمة الاستئناف مادام قد ابداه في صحيفة الاستئناف . (٢)

ولتجديد الدعوى من الشطب يتعين اتخاذ اجراءين جوهريين :

● تجديد الدعوى من الشطب سواء اكان ذلك من جانب المدعى ام من جانب المدعى عليه فانه يتعين ان يتم ذلك خلال مدة الستين يوماً وان يتم عن طريق التكليف بالحضور اى اتصال اجراء التجديد بقلم كاتب

(١) (نقض ١٤٨٠/٢/١ طعن ١٤٨٣ لسنة ١٧ ق مع من ٣١ ع ١ من ١٤٢٧)

(٢) (نقض ١٤٨١/٦/١ طعن رقم ١٣١ لسنة ١٤ قضائية)

المحكمة بتحديد جلسة وإيداع صحيفة التجديد قلم الكتاب ثم اتصال هذا التجديد بعلم الخصم الآخر وذلك بإعلانه تلحضور وكل ذلك خلال الستين يوماً .

●● المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعجيل السير في الدعوى بعد شطبها يجب أن يتم خلال ميعاد ستين يوماً المتخصص عليه في المادة ٨٢ مرافعات ، ذلك أن هذه المدة إذ نصت على تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذي حددته فقد دلت على أن طلب السير في الدعوى من جديد لا يكون إلا بانحطاد الخصومة ولا يكون انحطادها إلا بطريق الاعلان تحقيقاً لمبدأ المواجهة ، ولا يغني عن ذلك مجرد تقديم صحيفة تجديد الدعوى من الشطب إلى قلم الكتاب . (١)

●● من المقرر في قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات أن ميعاد الستين يوماً الذي أوجبت المادة ٨٢ من قانون المرافعات طلب السير في الدعوى قبل إنقضائه لا يعتبر مرعياً إلا إذا تم إعلان صحيفة التعجيل خلاله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على أن إعلان طلب السير في الاستئناف من جديد تم بعد إنقضاء ذلك الميعاد فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس . (٢)

●● يدل نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أن المشرع استحدث قاعدة مقتضاها أنه إذا غيب المدعي والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك على خلاف ما كانت توجيه المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق من الحكم بشطب الدعوى إذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور أو عند حضور المدعى وعدم إبدائه طلبات ما ، بما مفاده أن للمحكمة السلطة في نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى أو المستأنف

(١) (نقض ١٩٨٣/٢/٩ طعن ٧٩٩ لسنة ١٨ في مج ٣٤ ع ١ ص ٢٨٩)

(٢) (نقض ١٩٨٩/١/٣١ طعن ١٠٦١ لسنة ٥٢ قضائية)

وتخلفه عن الحضور بالجلسة المعددة لنظر دعواه سواء اكانت هي الجلسة الاولى ام كانت من الجلسات التالية متى تبينت انها صالحة للقصر فيها ، ولم يوجب الشارح في هذه الحالة اعلان المدعى الغائب بالطلبات وتكليفه بالحضور الا اذا ابدى المدعى عليه طلبا عارضا ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى (١)

●● اذا انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا باختيار المدعى كأن لم تكن فانه يرتب على ذلك زوالها بما في ذلك صحيفة افتتاحها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها ويمتد بالتالي على المحكمة الحوض في موضوعها (١)

●● لم يوجب المشرع اعلان المستألف الغائب في نطاق تطبيق المادة ٢/٨٢ مرافعات الا اذا ابدى خصمه طلبا عارضا ، واذا كان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ليس من هذا القبيل لتعلقه بإجراءات السير في الدعوى ويعتبر من المسائل التي تعترض سير الخصومة هذا الا ان المحكمة ملزمة بتكليف الدفع التكييف الصحيح وتحديد مرعى الخصم منه وفقا للوقائع الثابتة امامها ، واذا خلصت الى أن المطعون ضدهم استهدفوا من هذا الدفع بعدم تجديد الاستئناف من الشطب ان مرماه يدخل في نطاق المادة ٢/٨٢ مرافعات فانها تكون قيد التزممت صحيح القانون (٣)

شطب الدعوى قد يرتب اثرا قانونيا أثناء فترة المستين يوما :

● بالرغم من ان الدعوى المشطوبة تبقى خلال فترة الستين يوما بالحالة التي هي عندها فلا تزول الخصومة الا ان القانون قد يرتب اثرا معينة على الشطب خلال هذه الفترة ، مثال ذلك اذا قضى بشطب اشكان اول في التنفيذ فبأن ذلك يؤدي الى زوال الاثر العوقف للتنفيذ

(١) (نقض ١٩٨١/٣/٢٦ ضمن رقم ١٦٣ لسنة ١٨ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١/١ ضمن ٣٢٠ لسنة ١٧ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ١٠٥)

(٣) (نقض ١٩٨٢/١/٢ ضمن ٧٩١ لسنة ١٨ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٢٨٤)

وعلى ذلك تنص المادة ٣١٤ مرافعات .

لا يجوز القضاء بشطب الدعوى إذا كان قد صدر فيها حكم تمهيدى بنذب خبير وتم إحالتها إليه ، ويحق لأي من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد إذا كان قد قضى بشطبها :
●● المقرر - أنه وفقاً لحكم المادة ١٣٥ من قانون الإثبات - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكماً فيها بنذب خبير ومددت الأمانة فلذا لم تنبه لذلك وقضت بشطب كثر لأي من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانوني سالف البيان .

لما كان ذلك وكذا الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف نذبت قسم أحداث استريرف والتزوير لإجراء المضاهاة وحددت جلستى ١٩٩٢/١/١٦ ، ١٩٩٢/٥/١٠ وقد أودع المطعون ضده الثانى مائتى جنيه الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل طلب زيادتها من مصلحة الطب الشرعى غير أن المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٤ قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلثمائة جنيه وحددت جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦ للإستكتاب وتقديم أوراق المضاهاة وبتلك الجلسة تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فى غياب الطاعنين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٢/٥/١٠ لإعلانها ولما لم يحضرا شطبت الدعوى وإذا خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تنفيذاً لقرار المحكمة بعد تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانها بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز إستئناف السير فى الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا المنظر فإنه يكون مخالفاً للقانون . (١)

(١) (نقض ١٩٩١/٧/٧ طعن ٧٨٦٦ لسنة ٩٣ فى مع من ٢٥ ع ٢ ص ١١٧٥)

ولا يجوز القضاء بطلب الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره مالم يثبت قيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى :

●● واين كان المشرع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريره ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات التي تلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا تسببها عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم ، على أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء الناظر وفقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات كأن تستقيم الإجراءات بقيمة المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يندى الخصوم دفاعهم فيها على ضوئه درءاً لأي ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشئ لهم الحق في طلب بطلان التقرير ، مما مفاده أنه يلزم لكي تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الإيداع ، ولا يثبت علم الخصوم بذلك إلا بإخطارهم وإذا كان الثابت في الدعوى أن الخبير أودع تقريره قلم كتاب محكمة الاستئناف في ١٨/١٠/١٩٩٦ وكان محددًا لنظر الدعوى جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٦ وقد خلت الأوراق مما يفيد إخطار الطاعنين بهذا الإيداع سواء من قبل الخبير أو من قبل المحكمة - وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعنين لم يحضرا جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٦ ونظرت المحكمة الدعوى في غيبتهما في تلك الجلسة وحجزتها للحكم لجلسة ١٩/١١/١٩٩٦ حيث قضت بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن وأسست قضاها على سبق شطب الاستئناف بجلسة سابقة وعدم حضور الطاعنين لجلسة ٢٠/١٠/١٩٩٦ رغم عدم إعلان الطاعنين بإيداع تقرير الخبير ، فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت في قضائه بما يوجب نقضه دون حاجة ليبحث باقي أوجه الطعن . (١)

لا يحول دون القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا أعلن بالتجديد من الشطب خصم - في الميعاد - دون خصم آخر لم يعلن به وقام بإيداع الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن :

●● وحيث أن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة ثاني درجة باعتبار الدعوى أمام محكمة أول درجة كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب قبلها في الميعاد القانوني ، وأن تجديدها إنما تم بالنسبة لشركة التأمين الأهلية وحدها إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعها بمقولة أن الدعوى جددت بالنسبة لها في الميعاد ، الأمر لذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا التعنى سديد ، ذلك أن مفاد الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون المرافعات معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن نعتم تجديدها من الشطب خلال ميعاد الستون يوماً المنصوص عليها فيه من قبيل اندفوع الشكالية تغير متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فلا تنضي به المحكمة من نقضاء نفسها لأنه مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه من المدعى عليهم دون سواه إلا أنه متى دفع به المدعى عليه الذي تحققت شروط قبوله بالنسبة له وجب على المحكمة أن تنضي به ولا يحول دون ذلك تعجيل الدعوى في الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم إذ لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ في مواجهته . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قررت بتزيج ١٩٩٨/١/٣ شعطب اندعوى ، فعجل المطعون ضده السير فيها أممها لجلسة ١٩٩٨/٣/٢٨ قبل شركة التأمين الأهلية وحدها ، وكانت الشركة الطاعنة لم تمثل أمام تلك المحكمة التي أقرمها بالتعويض الذي قدرته ، فاستأنفت الحكم المذكور وتمسكت في صحيفة إستئنافها باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها قبلها من الشطب في الميعاد القانوني إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة أن الدعوى جددت قبلها في الميعاد ومضى في نظر موضوع اندعوى وأقرمها بالتعويض الذي قدره فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء
في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار الدعوى كأن
لم تكن - (١)